تمكين
TAMKEEN
للمساعدة القانونية وحقوق الانسان
For legal aid and human rights

تسول الأطفال وعملهم كصورة من صور الاتجار بالبشر

(المصطلحات، التكييف القانوني، الإجراءات)

2022

الفهرس

مقدمة 3

القسم الأول: مفاهيم ومصطلحات جريمة الاتجار بالبشر 7

القسم الثاني: التسول المنظم والعمل القسري للأطفال 27

المحور الأول: استخدام واستغلال الأطفال بالتسول (صورة من صور الاتجار بالبشر) 28

أولاً: المفهوم القانوني للتسول 29

ثانيا : الإطار التشريعي الذي يحكم التسول في المنظومة القانونية في الأردن 33

ثالثا: التكييف القانوني للتسول المنظم كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر وتمييزه عما يشابه في قانون العقوبات وقانون مراقبة سلوك الأحداث وقانون الأحداث 39

رابعا: التطبيق القضائي لجريمة استخدام واستغلال الأطفال بالتسول 55

المحور الثاني: "عمل الأطفال القسري او الجبري" صورة من صور الاتجار البشر 65

أولا : المفهوم القانوني للعمل الجبري 66

ثانياً: الإطار التشريعي الذي يحكم العمل القسري في المنظومة القانونية في الأردن 69

ثالثا: التكييف القانوني للعمل القسري كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر وتمييزه عما يشابه في قانون العمل وقانون الأحداث 72

رابعا: سيناريوهات لقضايا العمل الجبري أو القسري ومتى تشكل اتجاراً بالبشر 82

القسم الثالث: خصوصية جرائم الاتجار بالبشر 87

المحور الأول : خصوصية جرائم الاتجار بالبشر 88

أولاً: العلم بوقوع الجريمة 88

ثانياً: الانتقال إلى مسرح الجريمة 89

ثالثاً: التفتيش 89

رابعاً: مسرح جريمة الاتجار بالبشر 90

خامساً: تنظيم الضبوطات 92

سادساً : إجراء المقابلة 92

المحور الثاني : مؤشرات جرائم الاتجار بالبشر 99

أولاً: المؤشرات العامة الدالة على ضحايا الاتجار بالبشر 99

ثانياً: مؤشرات التعرف الفوري على ضحايا الاتجار بالبشر 100

ثالثا: المؤشرات الدالة على ضحايا جرائم العمل القسري والعمل بشكل عام 101

رابعاً: المؤشرات الدالة على ضحايا جريمة الاستغلال الجنسي 102

خامساً: المؤشرات الدالة على ضحايا العبودية المنزلية 103

مقدمة

أصبح الاتجار بالبشر ظاهرة دولية تؤرق المجتمع الدولي، إذ أنها لا تقتصر على دولة واحدة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول نتيجة لكونها أحد أشكال الجريمة المنظمة، إلا أنها تختلف باختلاف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى وفقاً لمفهوم الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية.

ومن الجدير بالذكر أن ظاهرة الاتجار بالبشر لا تأتي من خلال صورة واحدة أو شكل واحد، وإنما تتخذ أشكالاً وصوراً متعددة، وتعدد أشكالها لم يأت من فراغ، وإنما لتحقيق الربح المادي وتعدد مصادر الدخل، ابتداءً من تجارة الرقيق وانتهاءً بتجارة الأعضاء البشرية، التي لاقى تجارها بيئة خصبة وعوامل مساعدة كثيرة في مختلف الدول لاسيما الدول النامية منها بسبب الفقر الشديد وتدني مستوى المعيشة فيها، إضافة إلى مجموعة من الدوافع والأسباب التي تسهل سير هذه التجارة.

وقد انضمت المملكة الأردنية الهاشمية لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال «برتوكول باليرمو»، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[1]، ويمثل هذا البرتوكول الاتفاقية الأخيرة من سلسلة اتفاقيات تُعنى بمناهضة أشكال العبودية التقليدية والحديثة باعتبارها حالة استغلال تُفرض على شخص لا يمكن له رفضها أو تركها بسبب التهديدات والضغوط والعنف والإكراه، وإعتماداً على انضمام الأردن لهذا البروتوكول، صدر قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 والمُعدل بقانون منع الاتجار بالبشر رقم (10) لسنة 2021 [2].

لذلك، من الطبيعي أن يرتبط هذا البرتوكول بالعديد من الاتفاقيات السابقة التي بُني عليها بهدف وضع مفهوم شامل للاتجار بالبشر، بحسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات السابقة المُعتمدة من قبل الدول الأطراف ذات الصلة بموضوع الاتفاقية المنوي تطبيقها أو تفسيرها، كذلك أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف[3].

١ بتاريخ ١١ حزيران ٢٠٠٩

٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥١٥٧

٣ المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

وتجدر الإشارة إلى أن «برتوكول باليرمو» اعتمد على اتفاقيات سابقة وحالات متعددة من العمل القسري والسخرة، بالتالي لم يُعيد تعريف هذه المصطلحات، بل أحال إليها في الاتفاقيات التي عملت على مكافحتها، حيث إن الاتفاقيات والمواثيق الدولية تُعد جزءاً من التشريع الوطني متى صادقت الدولة عليها، مما يعني أنه يمكن لجهات إنفاذ القانون الوطني الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والإرشادات الدولية الخاصة بتطبيقها، خاصة بالنسبة للقاضي لتفسير بعض المفاهيم والمصطلحات ومفردات النص الجزائي وإستجلاء غموضها مع مراعاة الاعتبارات التالية[4]:

- العبارات المُستخدمة في الاتفاقيات الدولية تأتي بشكل يتسم بالعمومية حتى تستقطب أكثر عدد من الدول للإنضمام اليها، ويسمح بتفسيرات مُتعددة تتيح لدول ذات نظم قانونية متباينة أن تتبنى نصاً توافقياً، وقد يرد في بعض الأحيان مترادفات لأفعال تصب في نفس المعنى.

- قد لا يلجأ المشرّع الدولي، وعن قصد، لتفسير بعض المصطلحات أو المفاهيم المُستخدمة، ذلك لغرض إتاحة المجال لكل الدول، على نحو مستقل عن سياساتها العامة الداخلية، كذلك احتراماً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- إن المشرّع الدولي يكرر في المصطلحات والمترادفات المستخدمة حتى تتناغم مع التشريعات الوطنية في مختلف دول العالم، ذلك احتراماً منه لسيادة الدول في تطبيق قوانينها، مثال ذلك، أن بروتوكول «باليرمو» يميز ما بين الاستغلال لغرض السخرة أو الخدمات القسرية، والاستغلال الجنسي، لكن هذا لا يعني أن يفضي إلى الاستنتاج بأن الاستغلال الجنسي القسري لا يصل إلى مستوى السخرة أو الخدمة قسراً، خصوصاً في سياق الاتجار بالأشخاص؛ فالاستغلال الجنسي القسري والبغاء القسري يندرجان ضمن نطاق تعريف العمل الجبري (السخرة) أو العمل الإلزامي[5].

- إن التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر تفترض تجريم جميع صور الاستغلال في التشريعات الوطنية، وتفسير مراد المشرّع الجزائي من العبارات المستخدمة أمرٌ لا بُدَ منه، الذي يجب أن يتماشى هذا التفسير مع مبدأ المشروعية الذي يقضي بأن: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بحيث لا يتوسع في التفسير لدرجة إنشاء جريمة جديدة.

---

٤ حول هذا الموضوع، انظر United Nations Office on Drugs and Crime, United Nations Convention Against Transnational Organized Crime and the Protocols Thereto, Vienna, 4002
وكذلك : محمد نواف الفواعرة، العمل القسريّ ما بين التحريم الدوليّ والتجريم الوطنيّ، المنارة، المجلد ٢٠، العدد ٣، ٢٠١٤، ٤٠٦

٥ المادة ٢ من اتفاقية السخرة لسنة ١٩٣٩ (اتفاقية رقم ٢٩)

أهمية الدراسة:

تسلط هذه الدراسة الضوء على ضبط المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر، والتركيز على تسول الأطفال وعمل الأطفال كإحدى صور استغلال هذه الفئة من خلال تشغيلها بالتسول المُنظم أو استغلالها بالعمل القسري، بالتالي تمييز هذه الظاهرة عما يشتبه بها من ظواهر أخرى، وتكمن أهمية هذه الدراسة في وضع ملامح التكييف القانوني السليم لجرائم الاتجار بالبشر.

مشكلة الدراسة:

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرتي استغلال الأطفال في التسول وعمل الأطفال بشكل كبير ولم يعد بالإمكان غض النظر عنها، لذلك أدركت معظم التشريعات – ومن ضمنها التشريع الأردني- مدى خطورتهما واتجهت نحو النص على التسول المنظم صراحة في التعديل الذي طرأ على قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2021 ذلك بهدف مكافحة هذه الظاهرة التي وصلت إلى مستوى الجريمة المُنظمة من خلال إعتبارها إحدى صور الاتجار بالبشر، وتمييزها عما يشبهها من أفعال كتلك الواردة في قانون العقوبات، أو قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 كأحد حالات الحماية والرعاية، إضافة إلى انتشار ظاهرة عمل الأطفال لدرجة أنها أصبحت صورة من صور الاستغلال التي تصل بها إلى درجة اعتبارها صور من صور الاتجار بالبشر أيضاً.

أسئلة الدراسة:

1. تتبلور مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:
2. ماهية المفاهيم والمصطلحات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر ؟
3. المفهوم القانوني للتسول وأركانه ؟
4. ما هو التكييف القانوني لجرم التسول كأحد صور جرائم الاتجار بالبشر ؟
5. كيفية التمييز بين تسول الأطفال وعمل الأطفال القسري كإحدى صور جرائم الاتجار بالبشر عما يشتبه بها من ظواهر أخرى وردت في تشريعات أخرى؟
6. ما هو المفهوم القانوني للعمل القسري للاطفال ؟

7. ما هو الإطار القانوني الذي يحكم العمل الجبري ، ما هو التكييف القانوني لعمل الأطفال القسرية كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر وتمييزه عما يشابه في قانون العمل وقانون الأحداث ؟
8. ما خصوصية اجراءات التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر ؟
9. ما هي الأمور الواجب مراعاتها قبل البدء بمقابلة ضحايا الاتجار بالبشر والمشتبه بهم ؟
10. ما هي المؤشرات الدالة على ضحايا الاتجار بالبشر ؟
11. ما هو دور جهات إنفاذ القانون في التكييف السليم لظاهرتي تسول الأطفال والعمل القسري للأطفال باعتبارهما جريمة متاجرة بالأطفال؟

أهداف الدراسة:

1. تحديد المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر.
2. تمييز ظاهرتي تسول الأطفال والعمل القسري للأطفال بإعتبارهما جريمة اتجار بالبشر عما يشابههما من جرائم أخرى.
3. التكييف القانوني السليم لجريمة الاتجار بالبشر.

تقسيم الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى:

القسم الأول: مفاهيم ومصطلحات جريمة الاتجار بالبشر.

القسم الثاني: ظاهرتي التسول المُنظم للأطفال والعمل القسري للأطفال كإحدى صور جريمة الاتجار بالبشر.

القسم الثالث: التكييف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر وإجراءات التعامل معها.

القسم الأول

مفاهيم ومصطلحات جريمة الاتجار بالبشر

المصطلح أو المفهوم	التعريف	التعليق
الاتجار بالأشخاص[6]	عرّف الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 وتعديلاته بانه: أ- لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر):- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة. ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو التسول المنظم أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.	تعددت تعريفات جريمة الاتجار بالبشر واختلفت بين مُشرع وآخر من حيث الصياغة، إلا أنّ أغلب هذه التعريفات اعتبرت جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المُنظمة والتي تشمل كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني، أو في أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك، سواء تم ذلك التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية. إلا أن جميع التعريفات تُحدد خصائص لهذه الجريمة، منها: ١. تدخل جريمة الاتجار بالبشر في عداد الجرائم المنظمة حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلتها محور نشاطها ومصدر دخلها وعلى ذلك تمارس أنشطتها الإجرامية كجريمة عمل ووظيفة ومهنة، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو عينية . ٢. جريمة الاتجار بالبشر ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة متجددة من فئة خاصة من البشر يعانون الفقر الشديد والبطالة وعدم الأمان الاجتماعي وهم في الغالب من النساء والأطفال ولذلك فإن هذه الجريمة لها أثار اقتصادية وأخلاقية مدمرة. ٣. هذه التجارة هي تجارة عبر الدول حيث هناك دول عارضة للسلع أي دول مصدرة وهي دول فقيرة اقتصاديا وهناك دول مستوردة أي دول طالبة وهي غنية اقتصاديا وهناك دول ترانزيت بين الدولتين السابقتين لكن أيضا يمكن **أن يتم الاتجار بالبشر داخل الدولة الواحدة**.

٦ نصت المادة (٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على:
(أ)تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع

استقطاب الأشخاص	تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أم غير مشروعة بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني ويُنفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة السيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية. ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم اياً من الوسائل غير المشروعة ذلك أن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة كونها نتيجة ضغط من قبل الجاني يباشره على إرادة الضحية لجعله يرتكب جريمة معينة تحت تأثير الخوف مستغلاً ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وغيرها(٧). أو هو: عبارة عن مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الجاني من اجل جذب ضحايا والسيطرة عليهم بالخداع أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة أو دفع الأموال من اجل استغلالهم في وجه من أوجه الاتجار بالبشر، و أن الاستقطاب أيضاً من وسائل التطويع والتجنيد(٨).	فالجاني يتصيد الضحية ويقودها بوسيلة ما كالإغواء أو الإقناع أو التغرير أو الضغط لاستخدامها في أعمال أو غايات غير مشروعة، فمكاتب التوظيف التي تضع إعلانات بأنها توفر وظائف جيدة وبرواتب مغرية مع ساعات عمل محدودة تستدرج الفتيات اللواتي يحلمن بتحسين أوضاعهن الاقتصادية، فيتوجهن بأنفسهن إلى هذه المكاتب ومن ثم إلى أماكن العمل الموعود ويفاجئن بواقع مختلف عن الواقع الذي وعدن به حيث يرغمن على تعاطي الدعارة أو القيام بأعمال أخرى غير مشروعة.

الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجارا بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

٧ الدليل التدريبي للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، منشورات تعزيز منهجيات العمل في مديرية الأمن العام، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص ١٤.

8 Operational indicators of trafficking in human beings Results from a Delphi survey implemented by the ILO and the European Commission, September 2009

وبنفس المعنى أنظر كذلك: مهند الشبلي، الأليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٣، ص ٢٧.

نقل الأشخاص	تحريك الأشخاص من مكان الى آخر - سواءً أكان دولياً أم محلياً - بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل والطريقة المُستخدمة أيضاً سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ويأخذ هذا النقل صورتين(٩): أ) النقل المكاني: يُقصد به تحريك الضحية من مكان الى آخر سواء كان عبر حدود الدولة أم داخلها. ب) نقل مهني: ويقصد به أن يتم نقل الضحية بواسطة الجاني سواءً أكان الشخص طبيعياً أم اعتبارياً من مهنة مشروعة الى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.	تتعدد أساليب نقل الأشخاص كأحد أفعال جريمة الاتجار بالبشر، ومن أمثلتها: ١. تزوير الوثائق لغايات نقل الأشخاص من مكان لمكان، كأن يتم التزوير في جواز السفر أو البطاقة الشخصية. ٢. سفر نساء حوامل عبر الحدود والإنجاب في دول المقصد حيث يتم بيع أو تبني الطفل أو نقله إلى بلد آخر. ٣. منح طفل صفة اللاجئ السياسي في الدولة المضيفة دون أن يستحق هذه الصفة بهدف استغلاله. ٤. السفر عبر بلد ثالث. صور الناقل: ١. النقل الصريح، وهو أن يقوم الجاني باصطحاب الضحية بأحد الأساليب التي نص عليها المشرع، وهذه الصورة الواضحة للتجريم. ٢. أن يقوم الجاني بترتيب إجراءات السفر ودفع تكاليفها مثل شراء تذاكر السفر وتجهيز جواز السفر سواء كانت بطرق قانونية أو غير قانونية، ويقوم الضحية بالتنقل بمفرده مستخدما التسهيلات التي قدمها له الجاني. ٣. أن يقوم الجاني بدفع تكاليف النقل لجهة أخرى؛ مثل عصابات تهريب البشر لأجل نقل الضحية من مكان إلى آخر، أي إن عملية النقل تمت لحسابها وهو من رتب عملية النقل.

٩ المنظمة الدولية للهجرة – منظمة الأمم المتحدة للهجرة، دليل آلية الإحالة الوطنية، نيسان ٢٠١٧، الكويت، ص ٢، و بنفس المعنى انظر: يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٧، ص ١٧ وفتيحة محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين،٢٠٠٩ ،ص١٩٤.

الإيواء	ويقصد به تدبير مكان آمن من قبل المتاجرين أو الوسطاء التابعين للمتاجرين لإقامة ضحايا الاتجار بالبشر أثناء فترة إقامتهم أو نقلهم وقد يتضمن الإيواء أيضاً توفير فرصة عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو بعد الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها([١٠]).	وبالتالي فإن تدبير المكان الآمن لإقامة الضحية قد يتمثل باستئجار ذلك المكان أو استضافته في مكان يملكه الجاني أو له سيطرة عليه. وقد يكون الإيواء بأحد الصور التالية: ١. الإيواء المؤقت: يتم بتوفير مكان آمن مؤقت أثناء عملية النقل أو بعد عملية الاستقطاب مباشرةً، ويكون في منزل أو فندق ولفترة وجيزة. ٢. الإيواء الدائم: يكون المأوى هو ذات مكان الاستغلال، أو قد يكون مستقلاً عن مكان الاستغلال، كأن يكون مكان الإيواء شقة ويتم نقل الضحية يومياً للعمل في أحد بيوت الدعارة.
الاستقبال	يقصد به استلام الأشخاص الذين تم نقلهم عبر الحدود الوطنية أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلة الضحايا والتعرف عليهم ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم لاحقاً مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك([١١]).	صور استقبال الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر: ▪ في نقطة الوصول (الحدود البرية أو البحرية أو الجوية) وتسليمها أو نقلها الى مكان آخر. ▪ في نقطة الوصول ودلالاتها أو إرشادها الى مكان الإيواء. ▪ في نقطة الوصول والقيام بإجراءات العبور أو تسليمها.
الجماعة الإجرامية المنظمة	جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصفة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على صفقة مالية أو منفعة مادية أخرى[١٢]." 	
التهديد	يعتبر التهديد المادي أو المعنوي إحدى الوسائل المستخدمة للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه للانصياع لأوامر الجاني، فمثلاً نجد أن الشخص الخاضع للتهديد كان بإمكانه الامتناع عن إتيان السلوك الإجرامي الذي أُمِرَ به إذا قبل أن يتحمل الضرر الجسيم على نفسه أو على نفس غيره ولكنه يرتكب الجريمة مضطراً لأنه يفقد القدرة على الاختيار فيقدم على ارتكاب الجريمة تجنباً لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به .([١٣])	فقد يتجلى التهديد بأن يقوم الجاني بتهديد الضحية بإيقاع الأذى البدني الجسيم أو تقييد حركته، وقد يتمثل هذا التهديد بأن يتم على أحد أفراد أسرة الضحية.

١٠ الدليل التدريبي للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، منشورات تعزيز منهجيات العمل في مديرية الأمن العام، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص ١٨.

١١ الدليل التدريبي للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، منشورات تعزيز منهجيات العمل في مديرية الأمن العام، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص١٧.

١٢ المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٣ دليل التدريبي للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، منشورات تعزيز منهجيات العمل في مديرية الأمن العام، بالتعاون مع

الاختطاف	إنتزاع شخص من بيئته ونقله الى بيئة أخرى، حيث يخفى فيها عمن له حق المحافظة على شخصه[١٤]	عرّف قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في المادة (٣٠٢) منه الخطف بأنه «كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً (ذكر كان أو أنثى) وهرب به إلى إحدى الجهات»، وهو أيضاً أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيداً عن موطنهم الأصلي أو مكان إقامته المعتاد لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يطلب منهم ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لإقتياد شخص ما بعيداً عن محل إقامته الدائم.[١٥] الخطف كعنصر من عناصر التجريم في جرائم الاتجار بالبشر: ١. إن جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه لا تتصور إلا إذا كان عمر المجني عليه اقل من ثمانية عشر سنه ، ونجد أن المشرع الأردني في جرائم الاتجار بالبشر لم يشترط أن تتم بأسلوب معين عندما يكون عمر المجني عليه اقل من ثمانية عشر عامًا. ٢. إن محل جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه هو كل ذكر أو أنثى بغض النظر عن عمره. ٣. باعتبار أن الخطف هو نزع ونقل للمجني عليه من مكان لآخر فهل يمكن تصوره في جميع أفعال الاتجار بالبشر وهي الاستقطاب والإيواء والنقل والاستقبال، نجد أنه من غير المتصور الاستقبال بالخطف، أو النقل بالخطف لان الخطف أصلا هو نقل أو حتى الإيواء بالخطف ومن الممكن تصور التجنيد بالخطف وبمعنى آخر الحصول على شخص بواسطة الخطف، ومما سبق نجد أن الحالة الوحيدة التي يمكن تطبيق النص عليها هي تجنيد ذكر أو أنثى أكملت الثامنة عشر من عمرها بالخطف، وفعلياً نجد أن الأفعال المادية التي تتم بها جريمة الخطف هي انتزاع الشخص بالحيلة أو الخداع أو الإكراه، كما أن جريمة الخطف عادة ما تتضمن أفعال النقل والإيواء والاستقبال وهي أفعال مجرمة بحد ذاتها اذا تمت بقصد الاتجار بالبشر أو ينطبق عليها أوصاف جريمة أخرى كجريمة حجز الحرية المنصوص عليها في المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الأردني.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص٢٠.

١٤ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات/ القسم الخاص، ط٤ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ ،ص٧٠٢.

١٥ المنظمة الدولية للهجرة – منظمة الأمم المتحدة للهجرة، دليل آلية الإحالة الوطنية، نيسان ٢٠١٧، الكويت، ص ٣.

الاحتيال والخداع	تُعرّف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر بأنها «كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الاتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة» حيث يقوم الجاني باستغلال ظروف المجني عليه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمر بها لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة خداعه وتضليله بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه، ويأتي الخداع على صورتين وهما: أ) الخداع الكلي: هو غواية ضحايا الاتجار بالبشر بوعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة، الأمر الذي يترتب عليه خداعهم وتضليلهم تضليلاً كاملاً، فلا تتبين لهم النوايا الحقيقية لجناة الاتجار. ب) الخداع الجزئي: ويقصد بذلك أن ضحايا الاتجار بالبشر قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن لا يعرفون تحت أي ظروف ويعني ذلك أن ضحية الاتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه والإجبار على ممارسة عمل غير مشروع حيث تتخذ من وظيفتها المعينة بها ستاراً لذلك[١٦].	لم يضع المشرع تعريفًا للطرق الاحتيالية[١٧]، تاركًا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء واكتفى بتحديد الغرض منها، وعليه، فإن كل كذب يدعمه مظاهر خارجية أو أفعالاً مادية تؤدي إلى إيهام المجني عليه بوجود أمر لا حقيقة له بقصد استغلاله يُعد احتيالاً في إطار جريمة الاتجار بالبشر.
استغلال السلطة	ويقصد فيها أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بقصد استغلالهم على وجه من أوجه الاتجار بالبشر. وبما أن المصطلح ورد مطلقا فيستوي أن تكون السلطة قانونية كسلطة الوصي أو الولي، ومثال ذلك أن يقوم الأب ببيع أحد أبنائه أو بيع كليته، أو سلطة رب العمل على عماله، كأن يقوم صاحب العمل بنقلهم أو احتجازهم بقصد العمل بالسخرة، أو سلطه إدارية كسلطة الرئيس على المرؤوس أو سلطه فعليه كسلطة المعلم على تلاميذه كاستقطابهم للعمل بالدعارة أو إيوائهم بقصد الاتجار بالبشر أو تجنيدهم.	يشترط أن يكون مستغل السلطة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة على سبيل المثال ولا يشترط أن يتسلم العطية بالفعل؛ إذ مجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي للجريمة[١٨]. إلا أن استغلال السلطة ليس على إطلاقه فلا بد حتى يكون عنصرًا من عناصر التجريم أن يتوافر به الشروط التالية: أن يكون الجاني صاحب سلطة سواءً قانونية أو إدارية أو فعلية. أن يكون إستخدم سلطته بقصد القيام بأحد الأفعال المجرمة بقانون منع الاتجار بالبشر.

١٦ المنظمة الدولية للهجرة – منظمة الأمم المتحدة للهجرة، دليل آلية الإحالة الوطنية، نيسان ٢٠١٧، الكويت، ص ٣.
كما عرّف القانون النموذجي لمنع الاتجار بالبشر والصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخداع بأنه «اي تصرف يقصد منه الاحتيال على شخص ما أو أي شكل من أشكال الخداع سواء بالتصرف أو بالقول حيث الحقائق أو القانون» انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر، فينا، ٢٠١٠، ص ١٢.

١٧ لقد أورد المشرع الأردني مصطلح الحيلة أو الخداع في العديد من النصوص في الجرائم الواقعة على الأشخاص والواقعة على الأموال مثل الوسائل الاحتيالية في جريمة الاحتيال، أو الحيلة والخداع في جريمة الاغتصاب والتحايل في جريمة الخطف.

١٨ المنظمة الدولية للهجرة – منظمة الأمم المتحدة للهجرة، دليل آلية الإحالة الوطنية، نيسان ٢٠١٧، الكويت، ص ٣.

استغلال حالة ضعف	وهي إستغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص والدخول من خلالها من أجل استقطابهم وجعلهم ضحايا اتجار بالبشر[١٩]. وعرفها الاتحاد الأوروبي بأنها «تلك الحالة التي لا يكون لذلك الشخص أي بديل حقيقي أو مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه»[٢٠].	وردت عبارة شخص مستضعف المنزلة في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ بأنه الشخص يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات[٢١].
إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص	هي تجاوز هؤلاء الأشخاص الحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة له على شخص آخر مخالفاً بذلك القوانين والأعراف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة في المجتمع[٢٢]. حدد المشرع الأردني الأفعال التي تتم بها الوسيلة المستخدمة على سبيل الحصر وهي إعطاء أو تلقي الأموال أو المزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، وبالتالي فإن الفعل يقع بالصور التالية: ١. أن يقوم الجاني بدفع مبلغ مالي أو أي ميزة لشخص آخر له سيطرة على أشخاص بقصد القيام بفعل من الأفعال المجرمة بقانون الاتجار بالبشر كأن يقوم بدفع مبلغ مالي لوالد طفل بقصد الحصول على الطفل لاستغلاله على وجه من أوجه الاتجار بالبشر. ٢. أن يتلقى الجاني مبلغ مالي أو أي ميزة للقيام بإقناع شخص له سيطرة على شخص آخر بقصد إستغلاله على وجه من أوجه الاتجار بالبشر ، كأن يتلقى شخص مبالغ مالية بقصد الحصول على موافقة ذوي فتيات لإرسالهن للعمل بالخارج بقصد استغلالهن بالدعارة.	

١٩ المنظمة الدولية للهجرة – منظمة الأمم المتحدة للهجرة، دليل آلية الإحالة الوطنية، نيسان ٢٠١٧، الكويت، ص ٣.

20 DIRECTIVE 2011/36/EU OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 5 April 2011 on preventing and combating trafficking in human beings and protecting its victims, and replacing Council Framework Decision 2002/629/JHA, article 2/2

٢١ نصت المادة (٥) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ على انه «في أي بلد لم يستكمل فيه بعد إبطال أو هجر الرق أو الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة (١) من هذه الاتفاقية، يشكل جدع أو كي أو وسن رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة -سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر- كما يكون الاشتراك في ذلك، جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له».

ونصت المادة (٧/ب) من ذات الاتفاقية على انه «لأغراض هذه الاتفاقية (ب) ويعني المصطلح «شخص ذو منزلة مستضعفة» شخصا يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة (١) من هذه الاتفاقية».

٢٢ المنظمة الدولية للهجرة – منظمة الأمم المتحدة للهجرة، دليل آلية الإحالة الوطنية، نيسان ٢٠١٧، الكويت، ص ٤.

الشخص صاحب السيطرة	والشخص صاحب السيطرة: هو كل شخص صاحب سلطة فعلية أو قانونية على المجني عليه، وهو قد يكون قبل بالأمر مقابل مبلغ مادي، أو بالإقناع من قبل من تلقى المبلغ المادي أو الميزة، وبالتالي قد يكون مستغلاً لسلطته.	لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي : ١. أن يتم قبول أو إعطاء أموال، أو ميزات لشخص له سيطرة على أشخاص آخرين. ٢. أن يكون الفعل بهدف الحصول على موافقة الشخص صاحب السيطرة لاستغلال من هم تحت سيطرته على وجه من اوجه الاتجار بالبشر. ٣. أن يكون الشخص المسيطر صاحب سلطة فعلية أو قانونية على من هم دونه. ٤. أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإعطاء أو التلقي أو المزايا وبين أفعال الاتجار بالبشر **وعليه**؛ لا يكون الوعد بميزة أو مبلغ مالي كافياً لقيام الجريمة.
نزع الأعضاء	١. العضو البشري بأنه " أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه"[٢٣]. ٢. نقل الأعضاء بأنها « نزعه أو إزالته من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال وتصنيعه أو غرسه في جسم إنسان حي آخر»[٢٤]. ٣. تجارة الأعضاء البشرية هي « أعمال البيع والشراء على الأعضاء البشرية مثل الكلى والأنسجة والقرنية وغيرها من أجزاء الإنسان، أو هي كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء الأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية»[٢٥]	وضع المشرع الأردني[٢٦] عدة شروط لجواز التبرع ونقل الأعضاء البشرية؛ وهي: ١. الالتزام بالفتاوي الصادرة عن مجلس الإفتاء الأردني بهذا الشأن بخاصة ما يتعلق منها بالموت الدماغي . ٢. أن يتم النقل في مستشفى تتوافر فيه الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة لنقل الأعضاء وزراعتها من قبل فريق من الأطباء والفنيين المختصين. ٣. إجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة لهذه العمليات لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض الذي سينقل له العضو للتأكد من أن حالة المتبرع تسمح بذلك كما أن حالة المريض تستدعي ذلك. كذلك اشترط المشرع الأردني[٢٧] على الأطباء المختصين أن يتم النقل في المستشفيات المعتمدة من قبل وزير الصحة وفق الشروط التالية: ١. أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته ٢. أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء إختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطراً على حياته، وتقديم تقرير بذلك.

٢٣ المادة (٢) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (٢٣) سنة ١٩٧٧م وتعديلاته.
٢٤ المادة (٢) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (٢٣) سنة ١٩٧٧م وتعديلاته.
٢٥ عبد الهادي عبد الحافظ عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص ٢٠٠٤/١٧- والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص ١٥.
٢٦ المادة (٣) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (٢٣) سنة ١٩٧٧م وتعديلاته
٢٧ المادة (٤) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (٢٣) سنة ١٩٧٧م وتعديلاته

		٣. أن يوافق المتبرع خطياً وهو بكامل إرادته وأهليته على نقل العضو من جسمه وذلك قبل إجراء عملية النقل. أما بالنسبة للنقل من الإنسان الميت إلى الحي فقد أجازها المشرع في الحالات التالية[٢٨]: ١. إذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل بإقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية. ٢. إذا وافق احد أبوي المتوفى في حالة وجودهما على النقل أو وافق عليه الولي الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين. ٣. إذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب احد بجثته خلال (٢٤) ساعة بعد الوفاة على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام، وبشرط أن لا يؤدي ذلك إلى إحداث تشويه ظاهر لجثة المتوفى فيها امتهان لحرمة الأموات، وحاجة المريض للعضو، كما اشترط المشرع أن تكون الوفاة بتقرير طبي قطعي صادر عن طبيب غير الطبيب الذي سيقوم بعملية النقل، وذلك زيادة في الحماية وخشية من تعارض المصالح بالنسبة للطبيب الذي يُقر الوفاة واشترط المشرع في حالة الموت الدماغي أن يصدر التقرير من لجنة مشكلة من ثلاث أطباء اختصاصي أمراض الأعصاب والدماغ، اختصاصي جراحة الأعصاب و اختصاصي تخدير. وتظهر تجارة الأعضاء البشرية في عدة صور منها : ١. أن يبيع الشخص أعضائه من تلقاء نفسه بقصد الحصول على المال دون إكراه أو احتيال بل مختارا كأن يبيع كليته مقابل مبلغ مادي وهذا الفعل لا يشكل حسب القانون الأردني جريمة اتجار بالبشر بل جرم التبرع بعضو بشري خلافا لأحكام المادة ٤/ج من قانون الانتفاع بأعضاء الجسم.

٢٨ المادة ٥ من قانون الانتفاع بأعضاء الجسم الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ وهذا يوافق توجهات منظمة الصحة العالمية، للمزيد انظر المبدأ التوجيهي رقم واحد واثنين من تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون ١٢ من جدول الأعمال المؤقت، ٢٥ /مارس ٢٠١٠ - البند ١١١٢ من جدول الأعمال المؤقت ، ٢٥ /مارس ٢٠١٠ - البند ١١

		٢. أن يتم نزع أعضاء الشخص بعد موته بقصد الاتجار بأعضائه ورغم أن هذه الحالة تشكل تجارة بالأعضاء البشرية بالمعنى الواسع للمصطلح إلا أنها لا تعد من جرائم الاتجار بالبشر حسب البرتوكول الدولي والقانون الأردني و الذي مناط الحماية فيه للشخص الحي وليس الميت، وتشكل جريمة الإعتداء على حرمة الأموات حسب قانون العقوبات الأردني، أما إذا تم قتل الإنسان في سبيل الحصول على أعضائه البشرية فإذا توافرت عناصر الاتجار بالبشر كالاستقطاب أو النقل مثلا بالحيلة والإكراه أو استغلال السلطة، فإن الفعل يشكل جناية القتل مُقترنةً بظرف مشدد في جرائم القتل وفقاً لقانون العقوبات الأردني، وقد يلجأ الجناة إلى هذه الوسيلة عندما لا يكون أمامهم خيار آخر أو عندما يكون العضو ضرورياً للحياة كالقلب أو عند عدم موافقة الضحية، فيكون القتل تم في سبيل جناية الاتجار بالبشر والمتمثلة باستقطاب شخص بالقوة بقصد نزع أعضاءه. ٣. أن يتم خداع الشخص أو إكراهه أو إستغلال حالة ضعفه أو عدم التمييز لديه بحيث يتم نزع عضو منه بقصد بيعه ، وقد يكون ذلك بعلمه أو بدون علمه وتشكل هذه الحالة جريمة اتجار بالبشر حسب قانون منع الاتجار بالبشر الأردني ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يهتم بالنتيجة وهي نزع العضو البشري فيكفي لقيام الجريمة قيام الفاعل باستقطاب أو نقل أو إيواء أشخاص أو استقبالهم بالإكراه أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو حالة الضعف أو دفع الأموال بقصد نزع العضو البشري على أن يتم الفعل بأحد الوسائل التي حددها المشرع مثل الإكراه أو الاحتيال أو أن يكون عمر الضحية اقل من ثمانية عشر سنة، وأشار للنتيجة في حالة أن نتج عن الفعل مرض عضال لا يُرجى شفائه واعتبرها ظرفاً مشدداً. وعليه؛ فإن جرائم الاتجار بالبشر تقع على الإنسان الحي ليس الميت.

استغلال دعارة الغير	استغلال دعارة الغير: يعني الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر[٢٩]. استغلال الأطفال في البغاء[٣٠]: استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. وعليه: فإن الدعارة وفقاً لقانون الاتجار بالبشر ليست مجرمة بحد ذاتها، فهي كفعل غير مجرم إلا كجريمة زنا، أو جريمة حض على الفجور، ولكن يجرم أفعال الاتجار بالبشر بقصد استغلالاً لشخص في الدعارة.	يجب التفرقة بين بغاء المرأة والاتجار بها فإذا كانت تبيع المتعة من جسدها لمشتهيها فهي بغي، وإذا كان هناك من يقوم بقيادتها إلى البغاء مقابل أجر فهو اتجار ببغائها، ويقصد به استخدام الجاني المجني عليه لإشباع رغبات الغير الجنسية مقابل اجر وبدون تمييز وهو المقصود باستغلال الغير في الدعارة كصورة من صور الاتجار بالبشر. وبذلك فإن الدعارة هي عبارة عن بيع للجسم بقصد إرضاء شهوات الآخرين مقابل ثمن، ولا تقتصر على النساء بل تشمل الرجال والأطفال، وما يشترط بها هو ممارسة الفحشاء من غير تمييز مقابل اجر أو منفعة مادية.
الاستغلال الجنسي	يعني الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة أو البغاء، أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية[٣١]. أو: استخدام الجاني للمجني عليه ذكرا كان أو أنثى في إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مادية[٣٢].	تتعدد أشكال الاستغلال الجنسي وتختلف باختلاف الضحية سواءً كان ذكر أم أنثى، طفل أم بالغ ورغم صعوبة حصر صور الاستغلال الجنسي إلا أن العديد من التشريعات والاتفاقيات قد عددت مجموعة من الصور بالإضافة للدعارة والتي لا تصل إلى مرحلة الاتصال الجنسي، فقد عرف البرتوكول الاختياري لحقوق الطفل استغلال الأطفال في البغاء بأنه "استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"؛ كما عرّف استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه « تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية» (٣٣).

٢٩ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر، فينا، ٢٠١٠، ص ١٤.

٣٠ المادة ٣/ب من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٢.

٣١ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر، فينا، ٢٠١٠، ص ٢٠

٣٢ المنظمة الدولية للهجرة – منظمة الأمم المتحدة للهجرة، دليل آلية الإحالة الوطنية، نيسان ٢٠١٧، الكويت، ص ٥.

٣٣ المادة ٣/ب من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٢، و المادة ٣/ب من الاتفاقية الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩

		أهم أشكال الاستغلال الجنسي بالإضافة للدعارة والتي تم النص عليها بشكل منفرد: أ- استغلال الأشخاص بشأن إنتاج صور إباحية: حيث يتم تصوير الأطفال أو الرجال أو النساء عراة أو تصوير أعضائهم التناسلية بصور فاضحة ويتم بيعها وتبادلها بقصد إشباع رغبات الآخرين الجنسية أو استثارتها سواء بمقابل أو بدون مقابل[٣٤]. ب- استخدام الأشخاص في العروض الإباحية وهو ما يُعرف بالتعري والذي له نوادي خاصة في بعض الدول حيث يتم تعرية الأشخاص وقيامهم بالتعري أو الرقص ويتم نقل هذه الأفعال أما عبر الانترنت أو عبر المحطات الفضائية وتشكل تجارة رائجة[٣٥]. ت- بعض المهن: ورغم عدم أدراج هذه الصورة صراحةً في الاتفاقيات الدولية إلا أنها تعتبر شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي حيث يتم عادة استغلال النساء للممارسة هذه المهن باعتبارها مهن مرخصة في العديد من الدول، وتثير هذه العملية الرغبات الجنسية وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسياحة الجنسية ، ومثالها التدليك [٣٦].

34 Terminology Guidelines for the Protection of Children from Sexual Exploitation and Sexual Abuse Adopted by the Interagency Working Group in Luxembourg, 82 January 6102

وانظر كذلك: عبد الرحمن عسيري ’سوء معاملة الأطفال واستغلالهم الغير مشروع ’بحث مقدم لأعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم .الغير مشروع ٢٠٠٦/ ٢٠٠٨، المعقودة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض عام ٢٠٠١ . وفي نفس المعنى انظر: عشاري خليل الأطفال في وضعيات الاتجار ،بحث مقدم للحلقة حول مكافحة الاتجار بالأطفال والمعقودة في جامعة نايف العربية للعلوم .٢٠٠٦/٢/٢٢- الامنية،الرياض من ١٨

35 Terminology Guidelines for the Protection of Children from Sexual Exploitation and Sexual Abuse Adopted by the Interagency Working Group in Luxembourg, 82 January 6102

36 Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, Najat Maalla M’jid, A/HRC/22/45, 42 December 2102

انظر كذلك : محمد يحيى مطر،الاتجار بالبشر نظرة عامة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث ،تحت عنوان الجهود - الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر،الطبعة الاولى ،الجزء الأول ،الرياض، ٢٠١٠ ، ص ١١

العمل بالسخرة	جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره (٣٧).	وعليه فإن الفرق بين العمل القسري والعمل بالسخرة: يقوم العمل الجبري على انعدام الإرادة للقيام بالعمل أو إختياره بغض النظر عن الأجر تقوم السخرة على عنصرين رئيسين، لابد من توفرهما وهما انعدام الأجر فالسخرة تقوم على العمل مقابل الطعام أو المأكل والملبس بالإضافة إلى انعدام الإرادة أو حرمان العامل من حرية إختيار العمل. وعليه؛ وبرغم الاختلاف بين المصطلحين إلا أن مجرد توافر عنصر الإكراه على العمل يجعل الفعل مجرماً.
العمل الجبري أو العمل الالزامي	كل أعمال أو خدمات تُغتصب من أي شخص تحت التهديد ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إختياره(٣٨).	وعليه: ا. العمل الجبري أو الخدمة الجبرية يعنيان الأعمال أو الخدمات التي يؤديها أو يقدمها شخص آخر، ويكون الحصول عليها أو استدامتها من خلال فاعل: أ-أن يسبب، أو يهدد بأن يسبب، أذى خطيرا لأي شخص؛ ب-يحجز جسديا، أو يهدد بأن يحجز جسديا، أي شخص؛ ت-يستغل القانون أو يهدد باستغلال القانون أو الإجراءات القانونية؛ ث-يقوم عن علم وقصد بإتلاف أو إخفاء أو انتزاع أو مصادرة أو حيازة أي جواز حقيقي أو مفترض أو غير ذلك من وثائق الهجرة، أو أي وثيقة هوية رسمية حقيقية أو مفترضة، لشخص آخر؛ ج-يلجأ لاستعمال الابتزاز ح-يسبب، أو يهدد بأن يسبب، ضرر مالي لأي شخص، أو يمارس السيطرة المالية أي شخص؛

٣٧ المادة ٢ من الاتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠

وتجدر الإشارة الى أن الاتفاقية الخاصة بالسخرة لسنة ١٩٣٠:

لم تفرق ما بين السخرة بمفهومها المحدد في المادة الثانية و العمل القسري، فكلاهما يعتد به كتجريد للفرد من إرادته الحرة في حقه في اختيار عمله، وحرمانه من الأجر أو المقابل المادي للعمل.

جمعت بين السخرة والعمل القسري ضمن مفهوم واحد، ومنحتهما نفس الأثر القانوني. أي أن الاختلاف في المعنى المقصود لكل من العمل بالسخرة والعمل القسري، بحيث يمثل العمل بالسخرة إجبارا على عمل ما خلافاً للإرادة الحرة للفرد، ودون وجود أي بدل مادي أو مقابل لذلك. وهو ما يختلف عن العمل القسري الذي يشمل الإجبار، أيضاً، ولكنه قد يشمل، كذلك، وجود الأجر أو المقابل المادي، وإن كان قليلاً أو غير عادل، ولا يتناسب مع الجهد المبذول.

يتضمن تعريف العمل القسري عنصرين أساسيين هما: كل أعمال أو خدمات تنتزع تحت طائلة التهديد بأي عقوبة ولا تنفذ طوعاً، بمعنى آخر يتحقق مفهوم العمل القسري بمجرد انتفاء الإرادة الطوعية للعامل في القيام بالعمل، فبمجرد غياب العمل الطوعي فإن ذلك دلالة على العمل القسري، وهنا لا يشترط المشرِّع أن يكون إكراه العامل على العمل يأتي على شكل عقوبات جنائية أو قائمة على العنف البدني، فيكفي أن تكون العقوبة على شكل فقدان الحقوق والامتيازات حتى يتحقق مفهوم العمل القسري.

٣٨ المادة الثانية من اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لسنة ١٩٣٠

		خ-يستعمل أي مخطط أو خطة أو نمط قصد أن يجعل أي شخص يعتقد بأنه إذا لم تتؤثر تلك الأعمال أو الخدمات فانه أو أي شخص أخر سوف يعاني أذى خطيراً أو احتجازاً جسديا. ٢. "عمل" يعني عملاً له قيمة اقتصادية أو مالية. ٣. خدمات تعني علاقة جارية بين شخص والفاعل، يؤدي في إطارها الشخص أنشطة تحت إشراف الفاعل أو طرف ثالث أو لفائدته. ويعتبر النشاط الجنسي التجاري وأداء العروض الجنسية السافرة خدمات من هذا النحو بموجب هذا القانون. ٤. الاستدامة تعني، فيما يتعلق بهذه الأعمال أو الخدمات، تأمين استمرار أدائها، بصرف النظر عن أي اتفاق أولي من جانب الشخص المتجر به على أداء تلك الأعمال أو الخدمات" (٣٩).
الزواج بالإكراه او بالخضوع	اعتبرت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الزواج بالإكراه أو بالخضوع من ضمن الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق في الحالات التالية (٤٠): ▪ الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرين، ▪ منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر. ▪ إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص أخر.	
الرق	يعني حالة، أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها او بعضها(٤١) ؛ أو يعني وضع أو حالة شخص تمارس عليه سيطرة من خلال معاملته كشيء ممتلك(٤٢). الاتجار بالرقيق: تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعه أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.(٤٣).	يمكن أن يسبب التعريف الوارد في اتفاقية الرق بعض الصعوبات في الوقت الراهن؛ إذ يمكن أن لا توجد أي حقوق لتملك شخص شخصاً أخر، ولحل هذه المعضلة، أدرج هنا تعريف بديل، يقتضي عوضاً عن ذلك أن يكون الشخص «يعامل كأنه من الممتلكات» . وهناك تعريف أخر للرق يركز على صلب الجريمة – أي معاملة البشر كأشياء تمتلك – ومفاده « إنزال شخص الى وضع أو حالة تمارس عليه فيهما أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو كلها». أو: حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات المتعلقة بحق الملكية، كلها أو بعضها(٤٤).

٣٩ قانون الولايات النموذجي بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر، الحقوق العالمية لعام ٢٠٠٥، مشار إليه في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر، فينا، ٢٠١٠، ص ١٧

٤٠ المادة ١/ج من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦

٤١ المادة الأولى من اتفاقية الرق لسنة ١٩٢٦

٤٢ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر، فينا، ٢٠١٠، ص ٢١.

٤٣ المادة الأولى من اتفاقية الرق لسنة ١٩٢٦

٤٤ الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦

	الاسترقاق المنزلي اللاإرادي: وهو كما عرفه التقرير الأمريكي حول الاتجار بالبشر نمط فردي من العمل القسري و هو عبارة عن عمل الخدم رغم إرادتهم في الخدمة المنزلية، حيث يكون مكان عمل العمال غير رسمي، ومتصلاً بمكان سكنهم بعد أوقات العمل، ولا يشاركهم فيه عمال آخرون، وتساعد مثل هذه البيئة على حدوث الاستغلال نظراً لكون السلطات لا تستطيع تفتيش الممتلكات الخاصة بنفس سهولة تفتيشها لأماكن العمل العامة، وفي بعض الدول، يعمل عدد كبير من الأطفال المحليين، ويكونوا عادة من مناطق ريفية أقل نمواً وتقدماً في البلاد، في مساكن العائلات الحضرية كخدم منازل، وقد يكون بعضهم عرضة ، لظروف الاستعباد اللاإرادي في خدمة المنازل(٤٥).	شروط الرق أو الاستعباد كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر بالتالي: ١. ممارسة حق من حقوق الملكية على المجني عليه كالبيع أو التصرف به باي شكل من الأشكال . ٢. انعدام إرادة الشخص نتيجة وقوعه تحت الإكراه أو الخداع أو القسر أو الجنون أو نتيجة الأعراف أو القوانين . ٣. تُعد جريمة عمدية ، وبالتالي يجب توافر العلم و الإرادة لدى الجاني. وبذلك يظهر جلياً الفرق بين الاسترقاق والعمل بالسخرة أو العمل القسري فالعمل بالسخرة أو العمل القسري تنصرف لجهد العامل بينما في الاسترقاق يحول الشخص إلى سلعة بذاته.
الممارسات الشبيهة بالرق	تشمل إسار الدَّين، القنانة، أشكال الزواج بالخضوع واستغلال الأطفال والمراهقين(٤٦). وأيضاً تعني الاستغلال الاقتصادي لشخص آخر على أساس علاقة التبعية الفعلية أو الإكراه الفعلي، مع إقتران ذلك بحرمان خطير وشديد من الحقوق المدنية الأساسية للشخص ، وتشمل الاستعباد بالدَّين، والقنانة، والزواج القسري وزواج الخنوع، واستغلال الأطفال والمراهقين (٤٧).	
اسار الدين	الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مده هذه الخدمات أو طبيعتها محددة(٤٨). أو هو : الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة(٤٩).	
الاستعباد بالدَّين	يعني وضعاً أو حالة ناشئين عن تعهد شخص مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص خاضع لسيطرته ضماناً لدين، اذا كانت قيمة تلك الخدمات بحسب تقديرها المعقول لا تستخدم لتصفية الدَّين، أو إذا لم تكن مدة تلك الخدمات محدودة أو طبيعتها محددة(٥٠)	
القنانة	تعني حال أو وضع شخص ملزم، بالقانون أو بالعرف أو بالاتفاق، بأن يعيش ويعمل على ارض شخص أخر وان يقدم خدمات معينة لهذا الشخص ، بعوض أو بلا عوض ، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه(٥١).	

45 U.S. Department of State's Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons, Involuntary Domestic Servitude, June 0102

٤٦ المادة الاولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦

٤٧ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر، فينا، ٢٠١٠، ص ١٨

٤٨ الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية ١٩٥٦م

٤٩ عبد السلام الترمايني ،الرق ماضيه وحاضره ، سلسلة عالم المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة والآداب ،الكويت ١٩٧٩، ص ٢٠٨

٥٠ المادة ١/أ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦

٥١ المادة ١/ب من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦

الاستعباد	يعني شروط العمل أو الالتزام بالعمل أو بأداء خدمات، أو كلتا الحالتين، اللتين لا يستطيع الشخص المعني الخلاص منهما أو لا يستطيع تغييرهما(٥٢).	
تهريب الأشخاص	تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية، وعناصر هذا الفعل تتمثل ب: تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى(٥٣)؛	عناصر جريمة تهريب الأشخاص: ١- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما. ٢- أن يكون هذا الدخول إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها. ٣- من أجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو أي منفعة مادية أخرى.
الاتجار بالرقيق	"كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقاً؛ أو كل فعل اكتساب عبد لبيعة أو لمبادلته؛ أو كل تنازل بالبيع أو التبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك –بصفة عامة- كل عمل تجارة أو نقل للعبيد، مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة (٥٤).	
مسرح جريمة الاتجار بالبشر	إن مسرح الجريمة في الاتجار بالبشر يتحرك من مكان إلى أخر وفي أحيان كثيرة تبدأ الجريمة في دولة أخرى مما يعني في غالب الأحيان أن المسرح الحالي ليس إلا جزءاً من صورة أكبر، وهذا الأمر يعزى إلى حقيقة أن المتاجر بالبشر في معظم الأحيان يحرك الشخص الضحية باستمرار من مكان إلى أخر خلال مراحل الاتجار به سواءً كان داخل الدولة المرسلة أم على الحدود وهو يحاول الخروج والدخول من الحدود أو إذا وجد في شقة أو مصنع أو ما شابه ذلك. وان مسرح جريمة الاتجار بالبشر يختلف أيضاً حسب فعل الاستغلال سواءً كان عملاً جبرياً أم قسرياً أم استرقاق أم استعباد أم نزع الأعضاء أم الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، ويتصور أن تكون منصات التواصل الاجتماعي مسرحاً لبعض صور الاتجار بالبشر، كأن يتم من خلالها الاستغلال الجنسي.	

٥٢ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر، فينا، ٢٠١٠، ص ٢٠

٥٣ المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمزيد من التفصيل انظر: الدليل التدريبي للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سايق، ص ٢٦.

٥٤ المادة (٧) من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق (١٩٥٦) .

التشغيل الإلزامي	قانون منع التشغيل الإلزامي رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٤، (وإن كان قانوناً غير نافذ في الوقت الحالي)، عرف التشغيل الإلزامي في المادة الثانية « تعني عبارة –التشغيل الإلزامي- جميع الأعمال أو الخدم التي يفرض أداؤها على أي شخص مهدد بضرر مادي أو أدبي إن لم يقم بها بطوعه، وهي لا تتناول: أ- أي عمل أو خدمة يلزم بها أي شخص أدانته محكمة ما، على أن يؤدي ذلك العمل أو تلك الخدمة تحت إشراف ورقابة سلطة رسمية، على أن لا يؤجر أي شخص كهذا إلى الأشخاص، أو الشركات، أو الجمعيات، ولا يوضع تحت رقابة تصرفها. ب- أي عمل أو خدمة يفرض أداؤهما في أحوال فجائية، أو كارثية وقعت، أو يحتمل وقوعها كالحريق، أو الطوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو أوبئة عنيفة، أو أمراض حيوانية وبائية، أو آفات حيوانية، أو حشرية، أو نباتية، وفي الجملة أية ظروف تتهدد الكيان القومي وسلامة الآهلين ووجودهم بصورة عامة. ج- أي عمل أو خدمة يؤديان بمقتضى أحكام إبادة الجراد لسنة ١٩٢٩، أو قانون ضريبة بدل الطريق في المحلات التي لا يزال هذا القانون نافذ المفعول فيها".	المادة ٧٧ فقرة ب من قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦: إن المشرّع، لم يستخدم مصطلح العمل بالسخرة الوارد في الاتفاقيات الدولية، لكن النص يجرم بشكل صريح العمل القسري، وذلك من خلال استخدامه لمفردات «بصورة جبرية»، أو تحت التهديد، أو الأكراه، ملاحظات على هذا النص: ١. المشرّع الأردني في التحديد السابق للوسائل المفضية إلى العمل القسري، لم يشر بوضوح إلى بعض الحالات التي تندرج ضمن مفهوم العمل القسري وفقاً لمنظمة العمل الدولية، وتحديداً الممارسات الشبيهة بالرق، وتحديداً أسار الدين، وإغراق العامل بالديون لإجباره على الاستمرار بالعمل، أو حرمان العامل من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في قانون العمل، مثل الإجازات السنوية أو ساعات الراحة، أو العمل لساعات طويلة بدون أجر أضافي، أو حجز الرواتب أو التأخير في دفعها، أو تشغيل العامل بأجر أقل من الحد الأدنى للأجور، وما إلى ذلك من الممارسات التي عدّتها منظمة العمل الدولية من الممارسات التي تدخل تحت مفهوم العمل القسري. ٢. أن العقوبة المنصوص عليها في قانون العمل الأردني ليست بعقوبة جزائية، وإنما عدّتها من قبيل العقوبة الإدارية
التسول	الوقوف في الطرقات العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحل أو الأماكن العمومية أو ادعاء أو التظاهر بأداء الخدمة للغير أو عرض العاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات وبجوار المساجد والمنازل وكذلك استغلال الجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور	١. لم يعرّف المشرع الأردني التسول الذي نص عليه في المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات وإنما اكتفى بعرض صوره وأشكاله وتحديد العقوبات له. ٢. يظهر من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات أن التسول قد يأخذ صورة التسول المباشر أو التسول غير المباشر . ٣. وقد عرف قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ في الفقرة (أ) من المادة الثانية منه التسول بأنه: « الاستعطاء أو طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث، سواء له أو لغيره متجولا كان أو جالسا في مكان عام متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه، أو عاهة فيه، أو أكثر، أو إلى وسيلة أخرى لهذه الغاية".

التسول المنظم	بالرجوع الى الشروحات الفقهية والتشريعات المقارنة يمكن اعتبار التسول منظما في أي من الحالات التالية: ١- إذا جرى التسول من مجموعة أشخاص بشكل منهجي وتنظيمي سابق على سلوك التسول أو نشأ اتفاق بينهم أثناء التسول وذلك بقصد الحصول على الأموال ثم تقسيمها. ٢- من سخر مجموعة أشخاص للتسول مع تقديم الحماية لهم وتنظيم توزيعهم وجمعهم. ٣- من سخر أحد أبنائه أو بناته أو من هم تحت ولايته أو له سلطة عليهم ممن هم دون السادسة عشرة من عمرهم للتسول. ٤- من أجبر مجموعة من الأشخاص على التسول.	١. لم يعرّف المشرع الأردني « التسول المُنظم " بالرغم من الإضافة التي أجراها بالتعديل على المادة رقم (٣) من قانون منع الاتجار بالبشر وترك الأمر للفقه والقضاء لتعريفه وبيان أركانه. ٢. التسول وفق قانون منع الاتجار بالبشر يأخذ شكل مُنظم تُديره جماعات من الناس تقوم باستغلال النساء والأطفال وكبار السن تحديداً لجمع المال لهم بطريقة غير مشروعة، وقد يرافق هذا الفعل أيضاً أفعال غير قانونية أخرى مثل استغلال هذه الفئات في أعمال الدعارة تحت غطاء التسول أو العمل في البغاء أو ترويج المخدرات أو أعمال الكهانة والشعوذة الملاحظات ١. استخدم المشرع الأردني عدة مصطلحات لمن هم دون الثامنة عشرة من عمرهم فتارة يطلق عليه مصطلح «طفل» وهنا مصطلح «قاصر « وفي قانون الأحداث أطلق عليه مصطلح « الحدث « ٢. قسم قانون الأحداث الحدث في حال ارتكابه جريمة الى فئتين: المراهق والفتى.
الحدث	عرفت المادة الثانية من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ الحدث بأنه " كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره "	الملاحظات ١. استخدم المشرع الأردني عدة مصطلحات لمن هم دون الثامنة عشرة من عمرهم فتارة يطلق عليه مصطلح «طفل» وهنا مصطلح «قاصر « وفي قانون الأحداث أطلق عليه مصطلح " الحدث " ٢. قسم قانون الأحداث الحدث في حال ارتكابه جريمة الى فئتين: المراهق والفتى.
دار رعاية الأحداث	عرفت المادة الثانية من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ دار الرعاية بأنها « دار رعاية الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم "	الملاحظات ١. تخضع دور رعاية الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية لوزارة التنمية الاجتماعية. ٢. يقتصر الاحتفاظ بدور الرعاية على الحدث نفسه.

دار الإيواء	عرفت المادة الثانية من نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ دار الإيواء بأنها " دار إيواء المجني عليهم والمتضررين المنشأة وفق أحكام القانون. وقد نصت المادة (٧) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ على انه « لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة إنشاء أو اعتماد دار واحدة أو اكثر لإيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر على أن تحدد أسس الدخول اليها والخروج منها وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلائها وطريقة إدارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية."	الملاحظات ١. يمكن الاحتفاظ بالحدث وذويه بإحدى الدور المخصصة لإيواء ضحايا جريمة الاتجار بالبشر. ٢. تخضع دار إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر (لنظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنة ٢١٠٢) ٣. نصت المادة ٤ من نظام دور الإيواء على أهداف الدار ومن ضمنها: أ- تأمين الحماية والإيواء المؤقت للمجني عليه والمتضرر لحين حل مشكلته أو إعادته إلى بلده الأصلي أو أي بلد يختاره ويوافق على استقباله. ب- تقديم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة للمجني عليه أو المتضرر . ج- بناء قاعدة معلومات خاصة بالمجني عليه والمتضرر .
عمل الأطفال	عرف الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين «عمل الأطفال ""هو كل جهد فكري أو جسماني يبذله الطفل لقاء أجر أو بدون أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي ويعتبر ضاراً له، ويتم على المستوى العقلي، والجسمي، والاجتماعي، والأخلاقي، والمعنوي، والذي يعترض دراسته، ويحرمه من فرص المواظبة على التعلم والدراسة، من خلال إجباره على ترك المدرسة قبل الأوان، أو أن يستلزم منه محاولة الجمع ما بين الدوام المدرسي، والعمل المكثف الطويل الساعات"	

القسم الثاني

التسول المنظم و العمل القسري للاطفال :

صورة من صور جرائم الاتجار بالبشر

المحور الأول

استخدام واستغلال الأطفال بالتسول

صورة من صور الاتجار بالبشر

انتشرت ظاهرة استغلال الأطفال في التسول بشكل كبير في الآونة الأخيرة ولم يعد بالإمكان غض النظر عنها، وأصبحت هذه الظاهرة مصدراً لاستغلال الضعاف من كبار السن وذوي الإعاقة والأطفال والنساء تحديداً، حيث يتم استغلال هذه الفئات من قبل أشخاص يسخرونهم في التسول لتحصيل الأموال لهم عن طريقه الذي يعتبر صورة من صور الاتجار بالبشر، لذلك أدركت معظم التشريعات – ومن ضمنها التشريع الأردني- مدى خطورتها واتجهت نحو النص عليها صراحة في القانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2021 وذلك بهدف مكافحة هذه الظاهرة التي وصلت إلى مستوى الجريمة المُنظمة من خلال إعتبارها أحد صور الاتجار بالبشر، وتمييزها عما يشبهها من أفعال كتلك الواردة في قانون العقوبات، أو قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 كأحد حالات الحماية والرعاية.

أصبح التسول المُنظم أحد صور الاتجار بالبشر بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 حيث نصت المادة (2) من القانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر على أنه (تعدل الفقرة (ب) من المادة (3) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو التسول المنظم) بعد عبارة (في الدعارة) الواردة فيها.)، بحيث **أصبح نصها بعد التعديل** (ب. لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة **أو التسول المنظم** أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي).

رغم التعديل الذي طرأ على قانون منع الاتجار بالبشر بإضافة التسول المنظم له إلا أن التطبيق العملي في التعامل مع القضايا من قبل جهات إنفاذ القانون ما زال يتأرجح ما بين اعتبار استخدام الأطفال واستغلالهم بالتسول جريمة تسخير الغير بالتسول المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة 389 من قانون العقوبات وليس باعتبارها تسولا منظما وصورة من صور الاتجار بالبشر.

لذلك، من المهم الاشارة إلى أن الاستغلال بالتسول المُنظم كصورة من صور جريمة الاتجار بالبشر وتمييزه عما يشابه من الأنظمة القانونية يقتضي توضيح ما يلي:

أولاً : المفهوم القانوني للتسول والتسول المنظم .
ثانياً: الإطار التشريعي الذي يحكم الاستغلال بالتسول في المنظومة القانونية في الأردن.
ثالثاً: التكييف القانوني للاستغلال والاستخدام بالتسول كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر وتمييزه عما يشابهه في قانون العقوبات وقانون مراقبة سلوك الأحداث وقانون الأحداث.
رابعاً: التطبيق القضائي لجريمة استخدام واستغلال الأطفال بالتسول.

أولاً: المفهوم القانوني للتسول

أصل كلمة تسول مشتقة من المصدر(سول) أي سأل واستعطى، وسول السائل أي استعطى، وتسول فلان أي شحذ وطلب، والشاحذ السائل الملح [55]

بذلك، يعرّف التسول على أنه (طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة)[56]

وعُرف أيضاً بأنه (الوقوف في الطرقات العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحال أو الأماكن العمومية أو الإدعاء أو التظاهر بأداء الخدمة للغير أو عرض العاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات وبجوار المساجد والمنازل وكذلك استغلال الجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور) [57]

٥٥ د.ابراهيم مصطفى وحامد عبد القادر واخرون،المعجم الوسيط، دار المعارف، ج١ ،القاهرة،١٩٦١،ص٤٦٥
٥٦ جريمة التسول في ظل تعديلات قانون العقوبات ٢٠١٤، نبيلة زراقي ،مجلة البحوث جامعة الجزائر ،العدد ٨ ٢٠١٥ ص ١٣٠ .
٥٧ أطفال الشوارع، دراسة في علم الاجتماع التطبيقي ، حسين عبد الحميد احمد رشوان ، دار الكتب والوثائق القمية ، المكتب الجامعي الحديث ، ص٧٧ .

ولم يعرّف المشرع الأردني التسول الذي نص عليه في المادة 389 من قانون العقوبات وإنما اكتفى بعرض صوره وأشكاله وتحديد العقوبات له، حيث نصت المادة 389 من قانون العقوبات على «

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من:-

أ- استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروح أو عاهة فيه أو اصطنعها أو بأي وسيلة أخرى سواء أكان متجولا أم جالسا في محل عام.

ب- وجد يقود قاصرا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.

ج- عرض بقصد التسول سلعا تافهة أو ألعابا استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح بذاتها موردا جديا للعيش.

د. استعمل أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لاستدرار عطف الجمهور بقصد التسول.

هـ وجد ساعياً أو متنقلا من مكان إلى آخر لجمع الصدقات أو التبرعات الخيرية مهما كان نوعها استنادا إلى ادعاء كاذب. «

كما لم يعرّف المشرع التسول المُنظم بالرغم من الإضافة التي أجراها على المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر وترك الأمر للفقه والقضاء لتعريف كل منهما وبيان أركانه.

وللتمييز بين مفهوم التسول وفق قانون العقوبات ومفهومه وفق قانون منع الاتجار بالبشر يمكن القول إن **التسول الوارد في قانون العقوبات** هو التسول الاختياري المتمثل بامتهان طلب المال من الناس بطرق متعددة بدون مسوغ شرعي وبشكل غير محبب ، أما **التسول وفق قانون منع الاتجار بالبشر** فيأخذ شكلاً مُنظماً تُديره جماعات من الناس تقوم باستغلال النساء والأطفال وكبار السن تحديداً لجمع المال لهم بطريقة غير مشروعة، وقد يرافق هذا الفعل أيضاً أفعال غير قانونية أخرى مثل استغلال هذه الفئات في أعمال الدعارة تحت غطاء التسول أو العمل في البغاء أو ترويج المخدرات أو أعمال الكهانة والشعوذة[58].

وقد عّرف قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006 في الفقرة (أ) من المادة الثانية منه التسول بأنه: « الاستعطاء أو طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث، سواء له أو لغيره متجولا كان أو جالسا في مكان عام متذرعا إلى ذلك بعرض جروحه، أو عاهة فيه، أو أكثر، أو إلى وسيلة أخرى لهذه الغاية».

٥٨ التسول بين قانون العقوبات الأردني وقانون منع الاتجار بالبشر، الباحثة رضية احمد محمد عمايرة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٦) المجلد ٦ العدد ٢ لسنة ٢٠٢٢ ص ٥٥٠

ووفقاً لقانون منع الاتجار بالبشر يعتبر التسول مُنظماً كإحدى صور جرائم الاتجار بالبشر، إلا أن قانون منع الاتجار بالبشر بالرغم من إيراد هذه الجريمة ضمن المادة (3) من القانون إلا أنه لم يقم بتعريفها أو تحديد الصور التي يعتبر فيها التسول منظماً، على خلاف القانون الاتحادي الإماراتي رقم (9) لسنة 2018 الذي عرف التسول المُنظم بأنه « التسول الذي يرتكب من مجموعة منظمة من شخصين أو أكثر».

وعليه وبالرجوع الى الشروحات الفقهية والتشريعات المقارنة يمكن اعتبار التسول منظما في أي من الحالات التالية:

1. إذا جرى التسول من مجموعة أشخاص بشكل منهجي وتنظيمي سابق على سلوك التسول أو نشأ اتفاق بينهم أثناء التسول وذلك بقصد الحصول على الأموال ثم تقسيمها.
2. من سخر مجموعة أشخاص للتسول مع تقديم الحماية لهم وتنظيم توزيعهم وجمعهم.
3. من سخر أحد أبنائه أو بناته أو من هم تحت ولايته أو له سلطة عليهم ممن هم دون السادسة عشرة من عمرهم للتسول.
4. من أجبر مجموعة من الأشخاص على التسول.

وباستقراء وتحليل نص المادة 389 من قانون العقوبات الأردني يتبين أن التسول يأخذ إحدى الصورتين التاليتين :

التسول المباشر : وهو التسول الظاهر أو العلن، أي أن يمد الشخص المتسول يده مستجدياً عطف الناس، فالمتسول يطلب بصورة علنية وظاهرة و صريحة الصدقة، أو المساعدة من أشخاص باستعمال أسلوب الاستعطاف أو التلفظ بعبارات تؤثر على أحاسيس و شعور الناس، وقد يتم التسول المباشر عن طريق استغلال أطفال صغار اختياراً أو جبراً ذلك بقيام أفراد من أسرهم المتقدمين في السن أو ذوي عاهات حقيقية أو مفتعلة باصطحاب طفل أو أكثر و التنقل بهم داخلياً أو خارجياً لجمع المال بصورة منتظمة و طيلة اليوم بحيث يستغلون إعاقتهم الجسدية أو حالتهم الصحية في التسول لإثارة شفقة الناس.

كما قد يتم التسول المباشر عن طريق اصطحاب أطفال معاقين جسدياً أو ذهنياً بقصد إثارة العطف والرحمة لكسب المال و يمكن أن يكون هذا الاصطحاب من طرف أحد أصولهم و من طرف من لهم السلطة عليهم، أو عن طريق استئجارهم من طرف أشخاص آخرين لطلب المال، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة تسول الأمهات بحمل أطفال رضع غير شرعيين تم استئجارهم من طرف شبكات إجرامية منظمة تنشط في تجريم التسول باستغلال الأطفال مقابل مبالغ مالية شهرية. حيث تعمل هذه العصابات على تدريب الأطفال على التسول و جعلها مهنة معتادة لهم مقابل مبلغ مادي زهيد يقدم لذويهم أو تسخير الأطفال في التسول مقابل الملجأ و الطعام (59).

التسول غير المباشر: التسول المستتر، الخفي أو المقنّع و غير الواضح، وبه يتخفى الشخص المتسول في طلب الصدقة وراء عمل يعد من الأعمال المشروعة أو يطلب الصدقة من أشخاص في منازلهم، و يتخذ هذا التسول عدة صور منها التسول عن طريق عرض أشياء رخيصة كالأدوية، مسح زجاج السيارات أو عرض سلع تافهة على الجمهور دون طلبها كالمناديل الورقية و علب الكبريت ،كما يتم التسول غير المباشر عن طريق عرض وصفات طبية ووصفة الدواء مزيفة و كذا فواتير الكهرباء و الماء... إلخ من أجل كسب عطف الناس و الحصول على المال بملابس بالية قديمة و ممزقة تنعدم فيها النظافة و استظهار الجوع، حتى يستعطف الناس ويحصل على المال مقابل ذلك[60].

وتشير التحقيقات والحملات التي تجريها وزارة التنمية الاجتماعية لمكافحة التسول الى استخدام الأطفال بصورة كبيرة في عملية التسول، ورغم أن الأردن قد أصدر العديد من التشريعات التي تحارب استغلال الأطفال في التسول سواءً في قانون العقوبات من خلال تجريم التسول عموماً واستخدام قاصر في التسول كإحدى الصور خصوصاً ، أو من خلال قانون الأحداث باعتبار الحدث ضحية وفي حالة خطر ومحتاج للحماية والرعاية وفرض تدابير الحماية عليه، أو من خلال تجريم أفعاله وأفعال من يستخدمه بالتسول وفق قانون مراقبة سلوك الأحداث كنصوص احتياطية إن لم يتضمن القانون عقوبة أشد.

٥٩ التسول من منظور القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة ، فوزية مصباح . للدراسات الاجتماعية، المجلد ٢، العدد جانفي ٢٠١٤ ص ٢٤

٦٠ تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري ويزه بلعسلي ،مجلة العلوم الإنسانية المجلد ١٣،العدد٤ ص ٣٠٠

ثانيا : الاطار التشريعي الذي يحكم التسول في المنظومة القانونية في الأردن

في الاطار الوطني جرم المشرع التسول واعتبر اقتياد قاصر لم يتم السادسة عشرة من عمره أو تشجعيه على التسول إحدى صور التسول المنصوص عليها في المادة 389 من قانون العقوبات، وتعامل مع تسخير الغير في التسول باعتباره جريمة مستقلة وتعامل مع الحدث المستخدم بالتسول كمحتاج للحماية والرعاية من جهة أخرى، وذلك على النحو التالي :

1-قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته اعتبر المشرع في قانون العقوبات التسول جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس حيث نصت المادة 389 منه على :

« 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من:-

أ- استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروح أو عاهة فيه أو اصطنعها أو بأي وسيلة أخرى سواء أكان متجولا أم جالسا في محل عام.
ب- وجد يقود قاصرا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.
ج- عرض بقصد التسول سلعا تافهة أو ألعابا استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح بذاتها موردا جديا للعيش.
د. استعمل أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لاستدرار عطف الجمهور بقصد التسول.
هـ وجد ساعياً أو متنقلا من مكان إلى آخر لجمع الصدقات أو التبرعات الخيرية مهما كان نوعها استنادا إلى ادعاء كاذب. «

وقد عاقب المشرّع في قانون العقوبات أيضاً كل شخص يقوم بتسخير الغير واستغلاله للقيام باعمال التسول حيث نصت الفقرة (4) من المادة 389 من قانون العقوبات على

« 4 ـ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين.»

2-قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (37) لسنة 2006 حيث عرف المشرع في المادة الثانية من هذا القانون التسول بأنه « الاستعطاء أو طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث سواء له أو لغيره، متجولا كان أو جالساً في مكان عام ، متذرعاً الى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو باللجوء الى أي وسيلة أخرى لهذه الغاية.»

وبموجب المادة الثالثة من القانون حظر على الحدث التسول حيث جاء نصها:

« أ- مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر نافذ المفعول وخاصة قانون العقوبات وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، يحظر على الحدث ما يلي:-

1. شراء التبغ أو المسكرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المواد الطيارة من أي جهة سواء له أو لغيره.
2. تدخين التبغ أو النرجيلة أو تعاطي المسكرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المواد الطيارة .
3. ارتياد الملاهي أو الحانات .
4. التسول.

ب - يحظر على أي شخص تكليف أي حدث بشراء التبغ أو المسكرات أو بصرف وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية سواء له أو لغيره أو استغلال أي حدث باستخدامه في التسول .

أما المادة (4) من القانون ذاته فقد نصت على :

« أ- تحظر، تحت طائلة المسؤولية الجزائية، الأفعال التالية:

1. بيع التبغ أو المسكرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للحدث ولو كان ذلك بموجب وصفة طبية فيما يتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقليــة، ويشمل هذا الحظر بيع المواد الطيارة.
2. السماح للحدث بارتياد الملاهي الليلية أو الحانات.
3. تقديم المسكرات أو النرجيلة للحدث في المقاهي والمطاعم وما ماثلها من الأماكن التي تقدمها.
4. استخدام الحدث في التسول .

ب- تقع المسؤولية الجزائية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يخالف أحكامها وفقاً لما يلي:

1. مالك محل بيع التبغ أو المسكرات أو المواد الطيارة أو المسؤول عن إدارته أو البائع.
2. الصيدلي المسؤول عن الصيدلية التي باعت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
3. مالك الملهى الليلي أو الحانة أو المسؤول عن إدارة أي منهما أو المستخدم فيهما .

4. مالك المقهى أو المطعم أو أي جهة تقدم المسكرات أو النرجيلة أو المسؤول عن إدارة أي منها أو المستخدم فيها .
5. الشخص الذي يستخدم الحدث في التسول .

وقد نصت المواد 7 و 8 و 10 من ذات القانون على العقوبات المقررة لمخالفة ذلك وعلى النحو التالي:

المادة 7

«أ- يعاقب الحدث الذي يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون بغرامة مقدارها عشرون ديناراً ، وتضاعف هذه الغرامة في حال تكراره للمخالفة.

ب-اذا كان المتسول حدثا وخالف أي حكم من أحكام هذا القانون فتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (32) من قانون الأحداث لسنة 1968 أو أي عقوبة تحل محلها .»

المادة 8

«أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية:-

1. باع للحدث تبغاً أو مسكرات أو مواد طيارة أو كلفه بشراء أي منها أو صرف له وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية.
2. سمح للحدث بدخول الملاهي الليلية أو الحانات .
3. قدم للحدث المسكرات أو النرجيلة.
4. استخدم حدثاً في التسول وتتم مصادرة الأموال التي يتم ضبطها نتيجة التسول.

ب- تضاعف العقوبة إذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.»

المادة 10

« تطبق على أي مخالفة ترتكب خلافاً لإحكام هذا القانون أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول**»**

3-قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وفي هذا القانون اعتبر المشرع الحدث المتسول أو المستغل بالتسول من ضمن الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية حيث نصت الفقرات (ب) و(و) و (ز) من المادة (33) من القانون على انه « يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية:-

ب-إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو افساد الخلق أو القمار أو أي اعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الاعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك اعمال التسول أو الاستجداء.

و- اذا كن يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

ز- إذا كان بائعا متجولا أو عابثا بالنفايات.

ونصت الفقرة (ب) من المادة 37 من القانون على التدابير التي تفرض على الحدث في هذه الحالة :

« ب. للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقق من أن الشخص الذي تم تقديمه إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره وأنه حدث محتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أياً من التدابير التالية :

1. تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية.
2. إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد على سنتين ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار.
3. وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك.»
4. وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط .

4- قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 وتعديلاته وبموجب التعديل الذي طرأ على المادة (3) من القانون بإضافة التسول المنظم كأحد صور الاستغلال، بالتالي أصبحت أفعال النقل والاستقبال والاستقطاب والإيواء التي تتم على أشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم لاستغلالهم بالتسول المنظم من صور الاتجار بالبشر

حيث نصت المادة (3) منه على ما يلي :
أ . لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر) :

1. استقطاب أشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف ، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص ، او .
2. استقطاب او نقل او ايواء او استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة .

ب. لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة او العمل قسرا او الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او في الدعارة أو التسول المنظم او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي .

ج. تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في اي من الحالات التالية :

1. اذا ارتكبت في اكثر من دولة .
2. اذا ارتكبت في دولة وتم التحضير او الاعداد او التخطيط لها او الاشراف عليها في دولة اخرى .
3. اذا ارتكبت في اي دولة عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة .
4. اذا ارتكبت في دولة وامتدت اثارها الى دولة اخرى .

تعليمات (تنفيذ قانون مراقبة سلوك الاحداث لسنة 2006)

5- نصت المواد 5و6و7 من التعليمات على اجراءات منع التسول على النحو التالي :

المادة 5

«كل حدث يقوم بالتسول باي وسيلة وباي صورة كانت في الاحياء السكنية والاماكن العامة والشوارع وخاصة عند الاشارات الضوئية ، يعرض نفسه للملاحقة والاعتقال من قبل الاجهزة الامنية وتتم احالته بقرار من الحاكم الاداري الى محكمة الاحداث المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون او اي عقوبة اشد في اي قانون اخر» .

المادة 6

«كل من يقوم باستغلال الحدث باستخدامه في عمل من أعمال التسول يتم اعتقاله للتحقيق معه من قبل الاجهزة الامنية فاذا ثبتت عليه هذه التهمة يحال بقرار من الحاكم الاداري إلى المحكمة المختصة لتطبيق العقوبات التي نص عليها القانون أو أي عقوبة أشد في أي قانون آخر .»

المادة 7

«إذا تم ضبط أي اموال من المتسول أو ممن يستخدمه ويستغله في التسول فعلى الجهة التي قامت بضبط الاموال تنظيم ضبط بذلك وحفظها امانة لدى المحكمة المختصة لحين اتخاذ قرار بمصادرتها في حال الإدانة ويتم تحويلها الى الخزينة العامة.»

في الإطار الدولي:

نصت المادة (3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على:

(أ)تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب)لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجارا بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

ثالثا: التكييف القانوني للتسول المنظم كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر وتمييزه عما يشابه في قانون العقوبات وقانون مراقبة سلوك الأحداث وقانون الأحداث .

تتمثل صور التسول المُنظم في جريمة الاتجار بالبشر، في أن الجاني يتملك الضحية ويحوله إلى مجرد وسيلة يُكوِّن منها الثروة عن طريق إكراهه على التسول، ويتم ذلك بتنظيم تسوله من خلال تشغيله وتدريبه ثم توجيهه للطرقات والأماكن التي تقدم فيها التبرعات والهبات، ويكون دور الضحية – الطفل المجني عليه- هو جمع الأموال والتبرعات وتقديمها للجاني –المتاجر-، ويعتبر إيراد هذه الجريمة كإحدى صور الاتجار بالبشر، وسيلة لقمع "الجاني" الذي يُتاجر بتسول الغير، فالتسول كجريمة اتجار بالبشر يختلف عن جريمة التسول العادية المنصوص عليها في المادة 389 من قانون العقوبات ،كما تختلف عن جرم تسخير الغير لارتكاب جرم التسول من حيث ارتباط التسول في قانون منع الاتجار بالبشر **« بالاستغلال »**

ومع انتشار ظاهرة استغلال الأطفال والأحداث بالتسول من قبل ذويهم أو من قبل من لهم سلطة عليهم حيث أشارت إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية للعام الماضي، بإن الأطفال المستغلين في التسول يشكلون 42 % من إجمالي المتسولين، إذ يبلغ عدد المتسولين المضبوطين 5787، والأحداث منهم 2418 (1639 ذكورا، و785 إناثا).

وفي إحدى القضايا قامت فرق مكافحة التسول بضبط ثلاث طفلات تتراوح أعمارهن بين 9 و11 عاما في أحد شوارع العاصمة ليلا إثر ورود بلاغات عنهن، وتبين أن إحداهن مكررة للتسول بواقع 10 مرات.

حيث قام قاضي الأحداث بتحويلهن إلى إحدى دور الحماية، الأمر الذي اعتبر خطوة مهمة لجهة بدء تطبيق وتفعيل تعديلات قانون منع الاتجار بالبشر التي اعتبرت الإجبار على التسول المنظم شكلا من أشكال هذا الاتجار،

وأمام تعامل المشرع مع الأفعال ذاتها بأكثر من تشريع وبأكثر من صورة جرمية وبأكثر من عقوبة فان ذلك الأمر خلق إشكالا على ارض الواقع بتكييف الأفعال المرتكبة وكيف يتم التعامل معها كجرم تسول بقيادة قاصر، أو تسخير الغير في التسول وفقاً لقانون العقوبات ومتى تعتبر تلك الأفعال جريمة اتجار بالبشر. مما يقتضي الوقوف على التكييف القانوني لكل واحدة من تلك الأفعال للتمييز بينها وتطبيق النص القانوني الواجب التطبيق عليها.

وإذا كان الأصل العام أنه لا يمكن وصف أي فعل أو امتناع عن فعل جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة طبقاً لمبدأ « الشرعية الجزائية « فيعد الركن الشرعي المتمثل بالنص القانوني الذي يستمد منه الفعل الجرمي وجوده القانوني هو الأصل وهذا النص هو الذي يحدد أركان الجريمة المادية والمعنوية، حيث بتحليل الركن الشرعي يتم استخلاص الأركان المادية والمعنوية للجرم فالركن المادي للجريمة : هو السلوك أو الفعل الذي يأتيه الفاعل ليخرج به الجريمة إلى حيز الوجود بحيث تتحقق النتيجة المعاقب عليها لوجود علاقة سببية بينها وبين الفعل.

أما الركن المعنوي للجريمة : يقصد به القصد الجرمي على النحو الذي عرفته المادة (63) من قانون العقوبات التي نصت على أنه (إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)، والقصد الجرمي يتكون من عنصرين: العلم والإرادة، بحيث تتجه إرادة الفاعل لارتكاب الفعل على الرغم من معرفته بأن هذا الفعل معاقب عليه قانونا وأن من شأن ارتكابه تحقق الجريمة بتحقق نتيجتها، إلا أنه بالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة.

ولتسهيل عملية البحث والدراسة سنعرض الأركان المادية والمعنوية لكل من جريمة التسول باستخدام قاصر أو من خلال تسخير الغير وفق قانون العقوبات وجريمة التسول المنظم وفقا لقانون منع الاتجار بالبشر للوقوف على التكييف القانوني السليم لكل منها :

التسول باستخدام قاصر وفقا لقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

بالرجوع لنص الفقرة (ب) من المادة 389 من قانون العقوبات فقد نصت على « ب- وجد يقود قاصرا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.»

وبتحليل الفقرة المذكورة نجد أن قانون العقوبات قد جرم فعل التسول الذي يتم من خلال استخدام قاصر لم يكمل السادسة عشرة من عمره أو يشجعه على التسول.

ذلك أن المشرع الأردني استخدم عدة مصطلحات لمن هم دون الثامنة عشرة من عمرهم فتارة يطلق عليه مصطلح «طفل» وهنا مصطلح «قاصر« و في قانون الأحداث اطلق عليه مصطلح « الحدث «(61) .

٦١ عرفت المادة الثانية من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ الحدث بأنه « الحدث : كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره «

وبالرجوع إلى الركن المادي لجريمة التسول باقتياد قاصر وفقاً لإحكام البند (ب) من الفقرة (1) من المادة 389 من قانون العقوبات فإن هذا الركن لا يقوم إلا إذا قام المتسول بفعل الاستجداء أو طلب المال من الناس دون مقابل وشريطة أن يصحب معه قاصراً دون السادسة عشرة من عمره، أو يشجع القاصر المصطحب على التسول .

ولم تشترط المادة المذكورة أن يكون المتسول قريباً للقاصر أو له سلطة عليه، وبالتالي قد يستأجر المتسول القاصر من أسرته خصيصاً لاستغلاله أو استعماله كأداة مصاحبة ومساعدة للقيام بالتسول مقابل مبلغ مالي معين، ويستوي في ذلك أن يكون القاصر ذكراً أو أنثى مختاراً أو مرغماً ومجبراً على التسول، ويقوم الركن المادي هنا بعرض القاصر بأي شكل من الأشكال **ودون استغلاله حقاً أو فعلاً**.

وتقوم هذه الجريمة بمجرد ضبط الشخص يستجدي باستخدام قاصر ، ولم يجعل المشرع الاحتراف ركناً من أركانها فمبجرد طلب الإحسان أو المعونة من الغير في طريق عام أو محل عمومي باقتياد قاصر يجعل الشخص مرتكباً لهذه الصورة من صور التسول، ولا يشترط أن يحصل عليها بالفعل وبالتالي يقوم الركن المادي بقيام المتسول بقيادة أو اصطحاب قاصر وطلب المعونة بوجوده وإن لم يكن هناك استجابة من الطرف الأخر، وبالتالي لا يشترط تحقق نتيجة لأن القانون لا يشترط أن يتسلم المتسول المال مقابل الاستجداء.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة والذي يمثل القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة

ويتمثل عنصر العلم هنا بأن يعلم الجاني أنه يرتكب فعل التسول المتمثل بالاستجداء وطلب الصدقة من الناس وأنه يصطحب معه قاصر لم يتم السادسة عشرة من عمره كأداة مساعدة أو مصاحبة له سواءً أكان القاصر عالماً بذلك أم لا أو راضياً به كونه يعتدي على حق القاصر في الحياة ويعرض حياته للخطر.

أما عنصر الإرادة، وهي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع فالتسول باستخدام قاصر لا يقوم إلا إذا اتجهت إرادة المتسول إلى القيام بفعل التسول بقاصر أو تعريضه للتسول كأداة لمساعدته للحصول على المال.

تسخير الغير لارتكاب التسول

نصت الفقرة (4) من المادة 389 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على : «4- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع اخر يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين .»

باستعراضنا للنص السابق فإن جرم تسخير الغير لارتكاب فعل التسول يقوم على الركن المادي والمعنوي بالصورة التالية :-

أولاً: الركن المادي للجريمة: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالفعل أو السلوك الإيجابي المتمثل بقيام شخص يملك سلطة على شخص آخر بتسخيره من أجل القيام باستجداء الصدقات أو طلب التبرعات من الناس بادعاء كاذب.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة: ويتمثل بالقصد الجرمي الذي يتكون من عنصرين: العلم والإرادة، بحيث تتجه إرادة الفاعل لارتكاب الفعل على الرغم من معرفته بأن هذا الفعل معاقب عليه قانوناً وإن من شأن ارتكابه تحقق الجريمة بتحقق نتيجتها، إلا أنه بالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة.

والقصد الجرمي العام في مخالفة أحكام المادة (389/4) من قانون العقوبات يتمثل بأن الفاعل على علم بأنه يقوم تسخير الغير لارتكاب فعل التسول، إلا أنه على الرغم من ذلك قام بهذه الأفعال بإرادة حرة وواعية لتحقيق النتيجة.

العنصر الاخر للجريمة ، أن يكون للشخص المُسخر السلطة على الشخص الذي قام بتسخيره لهذه الأعمال ويكون ذلك إما من ناحية مادية أو معنوية أو استغلال الشخص الذي تم تسخيره لضعف فيه أو حاجة مادية .

وقد قضت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم 3228/2021:

« وفي هذه القضية نجد بأن فعل المشتكى عليه (المستأنف) والمتمثل بقيامه بتسخير المدعو حاتم والبالغ من العمر 14 سنة للقيام فعل التسول انما يمثل كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه الأمر الذي يستوجب معه ادانة المشتكى عليه عن هذا الجرم، وحيث توصلت محكمة الصلح الى هذه النتيجة فتكون قد اصابت صحيح القانون ونحن نقرها على ذلك.»

التسول المنظم وفقا لقانون منع الاتجار بالبشر

نصت المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 بعد تعديلها على:

« أ . لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر) :

1. استقطاب أشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال او ألخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف ، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص ، أو .

2. استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة .

ب. لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة او العمل قسرا او الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او في الدعارة أو التسول المنظم او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي .»

وعليه لا تقوم جريمة الاتجار بالبشر الا بما يلي :

الافعال : وتشمل استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم.

استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون سن الثامنة عشر بغرض استغلالهم.

الوسائل المستخدمة لارتكاب الأفعال : من خلال التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر.أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استعمال حالة ضعف.أو بإعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

كما أن القانون ومن أجل حماية من هم دون سن الثامنة عشر لم يشترط استعمال الوسائل سابقة الذكر في أفعال الاتجار بالبشر

أغراض الاستغلال : لقد حدد القانون في الفقرة (ب) من المادة الثالثة منه أغراض استغلال الأشخاص والمتمثلة في:

1. العمل بالسخرة.
2. أو العمل قسراً.
3. أو الاسترقاق أو الاستعباد.
4. أو نزع الأعضاء.
5. أو في أعمال الدعارة.
6. او في التسول المنظم .
7. أو في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

وعليه، لا يعتبر استغلال الغير في التسول صورة من صور الاتجار بالبشر وفقاً لإحكام المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر إلا بقيام ركنه المادي والمعنوي:

1. **الركن المادي للتسول كصورة من صور الاتجار بالبشر**: وعلى إعتبار الاتجار بالبشر أحد الجرائم الخطيرة التي تعامل معها المشرع الجزائي وشدد العقوبة عليها باعتبارها جناية تقتضي من الجاني لقيام ركنها المادي بإن يقوم الجاني بفعل أو أكثر من الأفعال المادية المكونة للركن المادي والمتمثلة بـ» الاستقطاب أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال «، وعليه قد يقوم الجاني لغايات استغلال الأطفال بالتسول **من خلال**:

- تجنيدهم أو استقطابهم واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح، سواءً كان ذلك بطرق مشروعة أم غير مشروعة، وبغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني ويُنفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة للسيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية.
- تحريك هؤلاء الأطفال لاستغلالهم في أعمال التسول بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل والطريقة المستخدمة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.
- إيواء هذه الفئة من خلال تدبير مكان آمن من قبل التجار أو الوسطاء التابعين للتجار لإقامة من يقوم بالتسول أثناء فترة إقامتهم.
- استقبال الأطفال الذين تم نقلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلتهم والتعرف عليهم ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم بالتسول مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.

ومن جهة أخرى، فإن القيام بتلك الأفعال من استقطاب ونقل وإيواء واستقبال لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة ولكن لا بد أن تتم هذه الأفعال باتباع إحدى الوسائل التالية « التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استعمال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص».

وتطبيقاً لذلك، وحتى يقوم التسول كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر (متى كانت الضحية قد أتمت الثامنة عشر من العمر) لابد أن يقوم الجاني بعملية استقطاب الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم من خلال استخدام الوسائل التالية:

- **التهديد،** بحيث يقدم الشخص على التسول والانصياع لرغبة الجاني تجنبًا لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به .
- **الخطف،** بأن يقوم الجاني بأخذ ضحايا الاتجار عنوةً بعيدًا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يُطلب منهم ويعني ذلك أن السمة الغالبة هي استخدام القوة أو العنف لاقتياد شخص ما بعيدًا عن محل إقامته الدائم.
- **الاحتيال والخداع،** من خلال كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الاتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة» حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمر بها لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة خداعه وتضليله بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه.
- **استغلال السلطة،** ويُشترط أن يكون مستغل السلطة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة على سبيل المثال ولا يُشترط أن يتسلم العطية بالفعل إذ مجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي للجريمة.
- **استغلال حالة الضعف،** وهي استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص والدخول من خلالها من أجل استقطابهم وجعلهم ضحايا اتجار بالبشر.

إلا أن المشرع وفي قانون منع الاتجار بالبشر ولتوفير أكبر حماية لمن هم دون سن الثامنة عشر لم يشترط استعمال الوسائل سابقة الذكر لاعتبار التسول المُنظم من خلال استخدام الأطفال كصورة من جرائم الاتجار بالبشر.

2. الركن المعنوي للتسول كصورة من صور الاتجار بالبشر، ويتحقق بتوافر:

أولاً: (القصد العام)علم + إرادة:

ويتطلب أن يعلم الجاني بطبيعة فعله (استقطاب، نقل، استقبال، إيواء) ويعلم بأن محل الفعل (إنسان حي)، ويعلم بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها في جرائم الاتجار بالبشر متى كانت الضحية يزيد عمرها عن ثمانية عشر عاماً (قسرية أو غير قسرية)، وبوجود مقابل للفعل، وبذلك فإنه ولتحقق المسؤولية الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر، لا بد أن يتوافر لدى الجاني العلم بطبيعة السلوك الذي يقوم به ويعلم كذلك بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها في سبيل تحقيق النتيجة التي يريدها، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة.

القصد الخاص: الغاية التي يتوخى الجاني تحقيقها من الفعل الذي قام به، وهو في جرائم الاتجار بالبشر «بغرض الاستغلال » وحتى تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة لا بد أن تتم الأفعال المشار اليها بالفقرة (أ) من المادة 3 من القانون بإحدى الوسائل المنصوص عليها فيها أو بمعزل عن تلك الوسائل إذا كانت الضحية دون الثامنة عشرة من عمرها وأن تكون الغاية من تلك الأفعال استغلال الضحية بالتسول المنظم.

ولم يعرف بروتوكول الاتجار بالبشر «الاستغلال «وإنما قدم بدلاً من ذلك قائمة مفتوحة بأمثلة تشمل حداً أدني، ومع ذلك نجد أن مفهوم الاستغلال من حيث صلته بالاتجار متفقاً بدرجة كبيرة مع معناه العام المُتمثل في استفادة شخص بصورة غير عادلة من شخص آخر أو من ضعفه أو حالته، وبتطبيق ذلك على التسول نجد أن قيام الوالدين باستخدام أولادهم بالتسول يكون اتجاراً بالبشر إذا كان الهدف منه استغلالهم، بينما يكون جرم تسول عادي إذا كان الهدف بقاء الأسرة والحصول على المورد [62].

وعليه، يبقى عنصر الاستغلال ومفهومه أمر تقديري تستخلصه المحكمة من ظروف كل قضية، فقد جاء بالقرار رقم الحكم رقم 248 لسنة 2014 بداية جزاء - جنايات (جنايات صغرى) شمال عمان « ويتضح من خلال هذا النص أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على عنصر الاستغلال الذي يعتبر أهم عنصر في هذه الجريمة وبانتفائه لا تتحقق جريمة الاتجار وإنما نكون أمام جريمة أخرى بقانون آخر وان المشرع قد حدد الوسائل التي ترتبط بمعنى الاستغلال وذلك في الفقرة ب من المادة 3 حيث ذكر المشرع بأن معنى كلمة الاستغلال (استغلال الأشخاص بالعمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي وبالتالي فان هذه الجريمة تتطلب توافر القصد الخاص الذي يتمثل باستغلال المجني

٦٢ ورقة مناقشة، الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، ص ٥١

عليه إضافة إلى القصد العام كما تجد المحكمة بأن صور الاستغلال التي ذكرها المشرع قد جاءت على سبيل الحصر وبتوافر إحدى هذه الصور تتحقق أركان جريمة الاتجار ولو لم يقع التهديد وذلك لانعدام حالة الرضا لدى الأشخاص المجني عليهم وهم دون سن الثامنة عشر).

وبتطبيق ما تقدم على استغلال الأطفال بالتسول كأحد صور الاتجار بالبشر فأن قيام هذا الجرم يقتضي أن يقوم الجاني بفعل أو أكثر من الأفعال المكونة للركن المادي والمتمثلة بـــ ((الاستقطاب أو الإيواء أو الاستقبال أو النقل))، ولا يشترط أن يقترن ذلك بأي وسيلة من الوسائل (قسرية أو غير قسرية) كون الضحية لم يتم الثامنة عشرة من عمره وتكون غاية هذا النقل أو الاستقطاب أو الإيواء أو الاستقبال الاستغلال بالتسول.

وبذلك فإن الفرق بين ارتكاب جريمة التسول وفقاً لأحكام البند (ب) من الفقرة (1) من المادة 389 من قانون العقوبات بارتكاب التسول باستخدام قاصر وبين تسخير الغير لارتكاب فعل التسول عملاً بالفقرة (4) من المادة ذاتها، والتسول كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر يتمثل بما يلي :

التسول باستخدام قاصر البند (ب) من الفقرة (١) من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات .	**تسخير الغير لارتكاب التسول الفقرة (٤) من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات**	**التسول كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر المادة (٣) من قانون منع الاتجار بالبشر.**
يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بقيام أحد الأشخاص بالتسول مصطحباً معه قاصر لم يتم السادسة عشرة من عمره أثناء قيامه بعملية التسول. وعليه : ١. الجرم يفترض وجود شخصين احدهما يقوم بالتسول والأخر قاصر لم يتم السادسة عشرة من عمره لجلب الاستعطاف ٢. قيام القاصر بطلب الصدقة والاستجداء بتشجيع من الشخص الذي يصحبه .	**يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة** بقيام الجاني بتسخير الغير على عملية الاستجداء والتسول، فهنا يقوم الجاني بإرسال أشخاص للتسول وإحضار الأموال وقد يكون الأشخاص المسخرين أطفال أو بالغين، وعليه فإن الشخص المسخر هو الذي يقوم باستجداء الناس بهدف الحصول على منفعة مادية أو عينية	**يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة** بقيام الجاني بأحد أفعال الاستقطاب، أو الاستقبال أو الإيواء أو النقل لأحد الأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم

الركن المعنوي في هذه الجريمة:	الركن المعنوي في هذه الجريمة :	الركن المعنوي
اتجاه إرادة الجاني الى طلب الصدقة والاستجداء رغم علمه أن هذا الفعل مجرم قانوناً وتتجه إرادته الى استخدام قاصر أثناء قيامه بالفعل المادي بطلب الصدقة أو الاستجداء وهو يعلم أن من يصحبه قاصر لم يتم السادسة عشرة من عمره .	الفاعل على علم بأنه يقوم تسخير الغير لارتكاب فعل التسول ، إلا أنه على الرغم من ذلك قام بهذه الأفعال بإرادة حرة وواعية لتحقيق النتيجة.	**الأول**: العام بأن يعلم الجاني بطبيعة فعله (استقطاب، نقل، استقبال، إيواء) ويعلم بمحل الفعل (إنسان حي)، ويعلم بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها (قسرية أو غير قسرية)، وبوجود مقابل للفعل، **والثاني**: توافر القصد الخاص والمتمثل بغرض الاستغلال، ويتحقق ذلك بقيام الجاني باستقطاب واستدراج من هم دون الثامنة عشرة من عمرهم وقيامه بنقلهم أو استقبالهم أو تأمين مآوى لهم، و تحقق القصد الخاص لدى الجاني والمتمثل باستغلال (الضحية الطفل الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره) بممارسة التسول، بحيث يتقاضى الجاني مبالغ مالية مما يقبضه الطفل المتسول من الزبائن واعطائه او ذوية مبلغ متفق عليه مقابل ذلك .
العقوبة يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة .	**العقوبة** يعاقب الجاني بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين .	**العقوبة** يعاقب الجاني بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار .

التسول وفقاً لقانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 .

الحدث، في المفهوم القانوني، هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون، أو كان معرضاً للخطر [63] لعل الأهم من معالجة المشاكل المتعلقة بالحدث المخالف للقانون هو إتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انحراف الحدث، واستباق معالجته قبل هذا الانحراف، أو الوقاية منه قبل وقوعه. وقد حددت المادة 33 من قانون الأحداث الحالات التي يعتبر فيها الحدث محتاجا للحماية والرعاية ، وهي الحالات الآتية:

*يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية :

أ. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به ، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من العهود إليه برعايتهم .

ب. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء .

ج. إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات .

د. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين .

هـ. إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية .

و. **إذا كان يستجدي ، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل** .

ز. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات .

ح. إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام .

ط. إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته .

ي. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية .

ك. إذا كان حدثا عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة .

٦٣ عرفت المادة الثانية من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ الحدث بأنه « الحدث : كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره .»

وإيماناً من المشرع من أن وجود الحدث في إحدى الحالات الواردة في المادة (33) من قانون الأحداث من شأنه أن يدفع به إلى ارتكاب الجريمة وينقله إلى حدث في نزاع مع القانون، لذلك أعطت المادة 35 من القانون المذكور للقاضي أن يتخذ إذا وجد الحدث في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون ومنها استغلاله بالتسول إحدى تدابير الحماية التي تتناسب مع وضع الحدث وذلك بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته أو الضابطة العدلية. للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقق من أن الشخص الذي تم تقديمه إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره وأنه حدث محتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أياً من التدابير التالية :

1. تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية.
2. إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد على سنتين ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار.
3. وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك.
4. وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط .

بتطبيق ما تقدم نجد أن قانون الأحداث قد اعتبر أن استخدام واستغلال الحدث بالتسول يقتضي اعتباره محتاجاً للحماية والرعاية، وبالتالي الخضوع للإجراءات المقررة للحماية في قانون الأحداث باعتباره ضحية وليس جانحاً، وعليه فان قيام الحدث بالتسول من تلقاء نفسه أو قيام الأخرين باستغلاله بالتسول يجعله خاضعاً لإحكام الرعاية والحماية المنصوص عليها في قانون الأحداث.

والسؤال هنا: إذا كان الحدث المستغل بالتسول يعتبر محتاجاً للحماية والرعاية وفق قانون الأحداث وبذات الوقت يمكن اعتباره ضحية من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر فما هي الحدود الفاصلة بين القانونيين ؟

الاستغلال بالتسول المادة (33) من قانون الأحداث	الاستغلال بالتسول المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر
لا يشترط لقيام هذه الحالة كإحدى حالات الحاجة للحماية والرعاية أن يقترن الاستغلال بالتسول بإفعال الاستقطاب أو الاستقبال أو النقل أو الإيواء فاستغلال الحدث بالتسول بمعزل عن تلك الأفعال يجعله خاضعاً للحماية والرعاية المقررة في قانون الأحداث.	يشترط لاعتبار الاستغلال بالتسول جريمة اتجار بالبشر أن يقترن الاستغلال بفعل من أفعال الاستقطاب أو الاستقبال أو النقل أو الإيواء .
اعتبر الحدث في هذه الحالة محتاجاً للحماية والرعاية.	اعتبر قانون منع الاتجار بالبشر الحدث هنا مجني عليه .
يترتب على اعتبار الحدث محتاجاً للحماية والرعاية اتخاذ إحدى تدابير الحماية بحقه بصورة مبدئية ومن ضمنها الاحتفاظ به بإحدى دور رعاية الأحداث المخصصة لذلك .	نصت الفقرة (ب) من المادة 12 من قانون منع الاتجار بالبشر على كفالة مجموعة من الحقوق للمجني عليه ومنها - توفير أماكن مناسبة لإيوائه ومن يلزم من ذويه ومن ضمنها الاحتفاظ به بدار الإيواء المخصصة لضحايا الاتجار بالبشر .
يقتصر الاحتفاظ بدور الرعاية على الحدث نفسه.	يمكن الاحتفاظ بالحدث وذويه بإحدى الدور المخصصة لإيواء ضحايا جريمة الاتجار بالبشر .
تخضع دور رعاية الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية لوزارة التنمية الاجتماعية .	تخضع دار إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر (لنظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنة 2012 أي لوزارة العدل

حددت المادة 37 من القانون الإجراءات الممكن اتخاذها بحق الحدث المحتاج للحماية والرعاية وتتمثل بما يلي : . ١. تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية . ٢. إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد على سنتين ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار. ٣. وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك. ٤. وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط .	يتم التعامل مع الحدث المستغل بالتسول باعتباره من ضحايا الاتجار بالبشر وفقا لما يلي : 1. تكفل الجهات المختصة حيثما أمكن حماية المجني عليه وسلامته النفسية والجسدية والمعنوية وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه بما يحترم آدميته ويصون إنسانيته، كما تُسهل عودته الى وطنه على نحو آمن وسريع، مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل. 2. للمدعي العام أن يقرر وقف ملاحقة أي من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر في الحالات التالية :- أ-اذا تبين ارتكابه أيا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون أو مشاركته فيها أو تدخله بها أو تحريضه عليها . ب-اذا ارتكب جنحة مرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر أو شارك فيها أو تدخل بها أو حرّض عليها.

الاستغلال بالتسول وفقاً لقانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (37) لسنة 2006:

على الرغم من أن المشرع الأردني قد جرم التسول بموجب أحكام المادة 389 من قانون العقوبات واعتبر قيادة قاصر دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك في البند (ب) من الفقرة (1) من قانون العقوبات صور من صور التسول، كما نص في الفقرة (4) من المادة ذاتها على معاقبة كل من سخر الغير لارتكاب أي فعل من الأفعـال المنصـوص عليهـا في الفقـرة (1) مـن هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين.

وبذات الوقت، وبالرجوع إلى المادة (4) من قانون مراقبة سلوك الأحداث فقد نصت على أ- تحظر، تحت طائلة المسؤولية الجزائية، الأفعال التالية: -

4-استخدام الحدث في التسول

ونصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على وقوع المسؤولية الجزائية في هذه الحالة على « الشخص الذي يستخدم الحدث في التسول.»

وفرضت المادة 8 من القانون عقوبة على من يستخدم حدث بالتسول « على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار لأو بكلتا هاتين العقوبتين .....»

والسؤال المطروح عنها : متى يقوم الفعل الجرمي المتمثل «باستخدام حدث بالتسول وفقاً لإحكام قانون مراقبة سلوك الأحداث « أو استغلال الحدث بالتسول وفقاً لقانون منع الاتجار بالبشر ؟وما هي الفوارق بين القانونين[64]؟

استخدام الحدث بالتسول وفقاً لقانون مراقبة سلوك الاحداث	استغلال الحدث بالتسول وفقاً لقانون منع الاتجار بالبشر.
لا يشترط لقيام الجرم باستخدام حدث بالتسول أن يقترن ذلك بإفعال الاستقطاب أو الاستقبال أو النقل أو الإيواء فاستخدام الحدث بالتسول بمعزل عن تلك الأفعال الجاني خاضعاً لقانون مراقبة سلوك الأحداث.	يشترط لاعتبار الاستغلال بالتسول جريمة اتجار بالبشر أن يقترن الاستغلال بإفعال الاستقطاب أو الاستقبال أو النقل أو الإيواء.

٦٤ تجدر الإشارة انه حتى يتم ملاحقة المشتكى عليه عن جرم تسخير الغير بالتسول خلافا لقانون العقوبات واستخدام الحدث بالتسول خلافا لإحكام المادة ٨ من قانون مراقبة سلوك الأحداث تقرر المحكمة وعملا بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات والتي نصت انه لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة الأمر وقف ملاحقة المشتكى عليها عن هذا الجرم المسند اليها .

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على اتجاه نية الجاني الى استخدام حدث بالتسول مع علمه بذلك .	الركن المعنوي بشقيه، الأول : العام بأن يعلم الجاني بطبيعة فعله (استقطاب, نقل, استقبال, إيواء) ويعلم بمحل الفعل (إنسان حي), ويعلم بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها (قسرية أو غير قسرية), وبوجود مقابل للفعل، والثاني : توافر القصد الخاص والمتمثل بغرض الاستغلال، ويتحقق ذلك بقيام الجاني باستقطاب واستدراج من هم دون الثامنة عشرة من عمرهم وقيامه بنقلهم أو استقبالهم أو تأمين مأوى لهم، و تحقق القصد الخاص لدى الجاني والمتمثل باستغلال (الضحية الطفل الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره) بممارسة التسول ، بحيث يتقاضى الجاني مبالغ مالية مما يقبضه الطفل المتسول من الزبائن وإعطائه أو ذويه مبلغ متفق عليه مقابل ذلك .
يعاقب الجاني وفقا لهذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ....“	يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار .

رابعا: التطبيق القضائي لجريمة استخدام واستغلال الأطفال بالتسول .

تعامل القضاء مع استخدام الأطفال بالتسول أو استغلالهم مستنداً على التكييف القانوني للأفعال المسندة للجاني في هذه الحالة، وأن مسألة تكييف القضاء للأفعال تعتبر الخطوة الأولى في تحديد مسار القضية من حيث الاختصاص والإجراءات والعقوبات .

فمن حيث الاختصاص فقد طرأت عدة تعديلات على قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون تشكيل المحاكم وزعت الاختصاص بنظر القضايا بين أكثر من محكمة سواءً أكانت محكمة الصلح والتي تنظر في كافة الجنح دون النظر إلى مدة الحبس إلا ما استثني بنص خاص أو محكمة البداية بصفتها الجنائية والتي تنظر في جميع الجنايات الخارجة عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى أو محكمة بداية الجزاء أو محكمة الأحداث، وبالنظر إلى استخدام واستغلال الأطفال بالتسول وفقاً للتشريعات التي عرضنا لها سابقا فإن الاختصاص يتوزع على النحو التالي :

الفعل أو الجرم	الاختصاص
استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم لاستغلالهم بالتسول المنظم	محكمة البداية بصفتها الجنائية _ جنايات صغرى [65]
تسخير الغير لاستخدامه بالتسول خلافاً للفقرة (4) من المادة 389 من قانون العقوبات	محكمة الصلح [66]
ب- من قاد قاصرا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك وفقا لإحكام البند ب من الفقرة 1 من المادة 389 من قانون العقوبات .	محكمة صلح

٦٥ نصت الفقرة (ب) من المادة ٤ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ ب- يكون لمحاكم البداية ا- بصفتها البدائية :
صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى.
ونصت الفقرة (ب) من المادة ٥ من القانون ذاته « ب- وتنعقد في الدعاوى الجزائية على الوجه التالي :-
١- من قاض منفرد عند النظر في جرائم الجنح الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب قانون محاكم الصلح .
٢- من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها .»

٦٦ نصت المادة ٣ من قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ "تختص محكمة الصلح بالنظر في المخالفات والجنح جميعها والتي لم يعيّن القانون محاكم أخرى للنظر فيها"

الحدث المستخدم في التسول (المحتاج للحماية والرعاية) وفقا لأحكام المادة 33 من قانون الأحداث .	محكمة صلح الأحداث . حيث نصت الفقرة (د) من المادة 15 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 « تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل ، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية"
الشخص الذي يستخدم حدث بالتسول خلافا للمادة 4 من قانون مراقبة سلوك الأحداث .	محكمة الصلح

أما من حيث الإجراءات فإن كل تكييف للأفعال يخضع لإجراءات مختلفة بالتعامل معه من قبل القضاء، ذلك أن تكييف استغلال الأطفال بالتسول باعتباره جريمة اتجار بالبشر وبوصفها جناية يقتضي اتباع الإجراءات المقررة لمثل هذا النوع من القضايا في التحقيق الأولي والابتدائي والنهائي، الأمر الذي يختلف عن الإجراءات المقررة للسير في الجرم باعتباره تسخير للغير في التسول أو قيادة قاصر للتسول أو باعتبار الحدث محتاج للحماية والرعاية ويخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 33 وما بعدها من قانون الأحداث.

أما من حيث العقوبة، فقد عرضنا في المحور الثالث من حيث التكييف القانوني الفرق بالعقوبات والتدابير المفروضة وفقا لكل من القوانين ذات العلاقة.

تحليل لقرارات قضائية تتعلق باستخدام واستغلال الأطفال بالتسول وتكييف القضاء لها .

القضية رقم الأولى[67]

ملخص الوقائع

بتاريخ (2011/10/16) ضبطت لجنة مكافحة التسول من وزارة التنمية الاجتماعية المشتكى عليهم كل من الحدث (س.م) والمدعو (ص.ف) والمدعوة (ع .ن) والمدعوة (ل .ط) يقومون باعمال التسول في منطقة الشميساني، حيث تبين بان الظنين (م.ش) يقوم بتسخيرهم من أجل التسول .

إجراءات المدعي العام

قرر المدعي العام إرسال صورة طبق الأصل عن ملف الدعوى إلى محكمة صلح جزاء عمان لملاحقة المشتكى عليهم عن جرم التسول خلافاً لاحكام المادة (389) من قانون العقوبات حسب الاختصاص .

إجراءات المحكمة

قررت المحكمة ما يلي :

بالتدقيق تجد المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص أنه وبتاريخ (16/10/2011) ضبطت لجنة مكافحة التسول من وزارة التنمية الاجتماعية الظنين في منطقة الشميساني يسخر كل من الحدث (س.م) والمدعو (ص.ف) والمدعوة (ع .ن) والمدعوة (ل.ط) في أعمال التسول، ولدى القاء القبض عليهم من قبل منظمي الضبط، حاول الظنين حمايتهم وطلب من منظمي الضبط إنزال المتسولات، إلا انهم رفضوا، حيث نظم الضبط وجرت الملاحقة.

هذه الواقعة ثابتة للمحكمة من خلال:

أقوال الظنين (م.ش) على الصفحة رقم (2) من محضر التحقيق .

شهادة منظم الضبط أشرف فؤاد محمد الشيخ قاسم على الصفحة رقم (4) من محضر التحقيق، وشهادته أمام محكمة صلح جزاء عمان في القضية رقم19149/2011.

٦٧ تم استخدام رموز للإشارة الى أسماء الضحايا والمشتكى عليهم للحفاظ على خصوصيتهم وتم إدراج الوقائع كما جاءت على برنامج قسطاس

المبرزات من(ن/1-ن/2).

الملف القضية البدائية الجزائية رقم (2697/2013) بكامل محتوياته المبرز (ن/1) .

وبالتطبيق القانوني على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة:

ان المادة (389) من قانون العقوبات بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 تنص على:

1. كل من:

ا. تصرف تصرفاً شائنا أو منافيا للآداب في محل عام .
ب. استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعا إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولا أو جالسا في محل عام، أو وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك .
ج. وجد متنقلا من مكان إلى أخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعيا لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

غير انه يجوز لوزير التنمية الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به الى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده الى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها اذا ما خولفت هذه الشروط .

2. في حالة تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و(ج) من الفقرة السابقة، للمحكمة أن تقضي بإحالته إلى المؤسسة المشار إليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها على انه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الأفراج عنه إلا بعد أن يكون قد امضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل، أو أن تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من أربعة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثالثة فاكثر .

3. يعاقب كل من سخّر الغير لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

وتجد المحكمة أن فعل الظنين المتمثل بتسخير كل من (الحدث (س.م) والمدعو (ص.ف) والمدعوة (ع .ن) والمدعوة (ل .ط) في أعمال التسول، ولدى القاء القبض عليهم من قبل منظمي الضبط وهم يتسولون، حاول الظنين حمايتهم وطلب من منظمي الضبط إنزال المتسولات، الأمر الذي يوجب إدانته بالجرم المسند اليه.

وعليه وسندا لما تقدم وتأسيساً عليه تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة (177) من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجرم تسخير الغير لارتكاب فعل التسول خلافا لإحكام المادة (389/3) من قانون العقوبات والحكم عليه عملا بذات المادة بالحبس سنة واحدة والرسوم.

وقررت محكمة الاستئناف بموجب قرارها رقم 46244/2018 فسخ القرار لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه .

وبعد قيد الدعوى بالرقم 2018-3536-سجل عام قررت المحكمة :

بالتدقيق فان المحكمة تجد بانه قد صدر قانون العفو العام رقم (5) لسنة (2019) والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (559) تاريخ (5/2/2019) والنافذ بتاريخ (5/2/2019) والذي نصت المادة (الثانية) منه على شمول جميع الجرائم والجنح والمخالفات التي وقعت قبل تاريخ (12/12/2018) بأحكامه بحيث تزول عنها حالة الإجرام من أساسها وتسقط كل دعوى جزائية بعقوبة اصلية كانت أم فرعية تتعلق بأي من تلك الجرائم. وذلك باستثناء تلك الجرائم التي ورد النص عليها في المادة (الثالثه) من ذلك القانون .

وحيث ان الجرم المسند للمشتكى عليه (م.ش) هو جرم (تسخير الغير لارتكاب فعل التسول) خلافا لاحكام المادة (389/3) من قانون العقوبات وحيث ان الافعال المسندة للمشتكى عليه قد وقعت قبل تاريخ (12/12/2018) من قانون العقوبات وحيث ان هذا الجرم ليس من الجرائم المستثناه بموجب احكام الماده (الثالثة) من قانون العفو العام ، فان ذلك الجرم والحالة هذه يكون مشمولا باحكام قانون العفو العام.

لذا وتاسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة: وعملا بالمادة (337) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعلان اختتام المحاكمة واسقاط دعوى الحق العام عن (الظنين) المذكور في الدعوى ذات الرقم اعلاه لشمولها بقانون العفو العام .

الملاحظات

1. أن الجريمة المسندة للمشتكى عليه وقعت بتاريخ 2011/10/16 أي قبل التعديل الذي طرأ على قانون منع الاتجار بالبشر والساري المفعول في 2021/6/1 حيث حدد المشرع في قانون منع الاتجار بالبشر صور الاستغلال على سبيل الحصر ولم يكن من ضمنها (التسول المنظم) .
2. إن أحد الاشخاص الذين تم تسخيرهم هو حدث كما جاء بالوقائع، وبالتالي فان أفعال الاتجار بالبشر لا يشترط أن تقترن بإحدى الوسائل الواردة بالفقرة (أ) من المادة 3 من القانون.
3. يظهر من وقائع القضية أن الجاني هو الذي يقوم بنقل الاشخاص وتأمينهم بدليل ما جاء بالوقائع أنه حاول إنزال المتسولات من المركبة.
4. نصت المادة 3/أ من قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2019 أ- لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض كما لا يشمل الإعفاء الشروع التام في أي منها:
   17- جرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (5) من قانون إبطال الرق لسنة 1929 وجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 باستثناء جرائم الاستغلال المتعلقة بنزع الأعضاء إذا كان لمنفعة أحد أصول أو فروع المشتكى عليه.

النتيجة

أهمية التعديل الذي أجراه المشرع على المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر بإضافة الاستغلال بالتسول المنظم كأحد صور الاستغلال حيث أن الوقائع الواردة أعلاه ينطبق عليها وصف التسول المنظم باعتبار:

- من سخر مجموعة أشخاص للتسول مع تقديم الحماية لهم وتنظيم توزيعهم وجمعهم.
- من سخر أحد أبنائه أو بناته أو من هم تحت ولايته أو له سلطة عليهم ممن هم دون السادسة عشرة من عمرهم للتسول.
- صورة من صور التسول المنظم .

القضية الثانية [68]

ملخص الوقائع

بتاريخ 21/7/2021 وأثناء قيام منظمي الضبط دورية متابعة المتسولين بالوظيفة الرسمية ضمن منطقة الاختصاص في اربد /الحي الشرقي على إشارة SOS تم مشاهدة المشتكى عليها (ك.ن) تقوم بالتسول وتقوم بتسخير أولادها كل من الحدث سعاد فايز عبدالله الجازيات مواليد 2005 وميادة فايز عبدالله الجازيات مواليد 2013 للقيام بالتسول،

تم إحالة المشتكى عليها (ك.ن) من قبل مدعي عام اربد بموجب قرار الإحالة الصادر في القضية التحقيقية رقم 4448/2021 تاريخ 22/7/2021 إلى محكمة صلح جزاء اربد لملاحقتها عن جرم التسول خلافاً لإحكام المادة 389 من قانون العقوبات وتسخير الغير لارتكاب التسول خلافا لأحكام المادة 389/3 من قانون العقوبات حيث تشكلت القضية الصلحية الجزائية رقم 7568/2021 لدى محكمة صلح جزاء اربد .

إجراءات محكمة الصلح

بتاريخ 1/9/2021 أصدرت المحكمة قرارها المستأنف المتضمن إعلان عدم اختصاصها النوعي وإحالة الدعوى إلى مدعي عام اربد لإجراء المقتضي القانوني كون الجرم المسند للمشتكى عليها على فرض الثبوت يشكل جناية الاتجار بالبشر بحدود المادة 3/ب من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المادة 9/ج/2 و6 من القانون ذاته والذي يدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة بداية جزاء اربد بصفتها الجنائية.

لم يرتض المدعي العام بالقرار فبادر إلى استئنافه حيث قررت محكمة بداية جزاء اربد بصفتها الاستئنافية ما يلي :

بالتدقيق نجد :

في الشكل :- صدر القرار المستأنف بتاريخ 1/9/2021 وتقدم (مدعي عام إربد) بهذا الاستئناف بتاريخ 21/9/2021 أي ضمن المدة القانونية فنقرر قبوله شكلا.

وعن سبب الاستئناف ومفاده تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن الواقعة كما وردت في كتاب الشرطة لا تشكل أركان وعناصر جناية الاتجار بالبشر بحدود المادة 3/ب من قانون منع الاتجار بالبشر حيث أن الاطفال الذين ضبطوا بحوزة المشتكى عليها (ك . ن) هم اولادها ولم يثبت من خلال ما ورد في كتاب الشرطة من أنها قامت بتسخيرهم للتسول ولم تقم بينة النيابة على ذلك فيكون قرار المحكمة مخالفا للقانون وغير معلل.

٦٨ محكمة بداية اربد بصفتها الجزائية رقم الدعوى : ٢٠٢١/٤٨٠١

وبالرد على ذلك نجد أنه وبتاريخ 21/7/2021 وأثناء قيام منظمي الضبط دورية متابعة المتسولين بالوظيفة الرسمية ضمن منطقة الاختصاص في اربد /الحي الشرقي على اشارة SOS تم مشاهدة المشتكى عليها تقوم بالتسول وتقوم بتسخير أولادها كل من الحدث (س.ج) مواليد 2005 (م.ج) مواليد 2013 للقيام بالتسول, وحيث أن المادة 389 من قانون العقوبات تنص على :

1. كل من:

أ- تصرف تصرفاً شائنا أو منافيا للآداب في محل عام .

ب. استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعا إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولا أو جالسا في محل عام، أو وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.

ج. وجد متنقلا من مكان ألى آخر لجمع الصدقة والاحسان او ساعيا لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب .

د. تصرف في أي محل عمومي تصرفا يحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

2. يعاقب كل من سخّر الغير لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

وتنص المادة 3/ ب من قانون منع الاتجار بالبشر على :

أ . لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر)

1. استقطاب اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص، أو
2. استقطاب أو نقل أو ايواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة .

ب. لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي .

وبتدقيقنا لأوراق الدعوى والضبط فإننا نجد بأن الطفلتين اللتين تم ضبطهما مع المشتكى عليها هم وحسب ما جاء في الضبط هم طفلتي المشتكى عليها وحيث ورد في الضبط بأنه تم ضبط المشتكى عليها تقوم بتسخير أولادها للتسول على اشارة SOS وعليه فإن ما قامت به المشتكى عليها من أفعال تشكل وعلى فرض الثبوت جرم تسخير الغير لارتكاب التسول خلافاً لاحكام المادة 389/3 من قانون العقوبات وليس جرم الاتجار بالبشر خلافا لأحكام المادة 3/ب من قانون منع الاتجار بالبشر وحيث أن محكمة الدرجة الاولى توصلت إلى نتيجة مغايرة للنتيجة التي توصلنا اليها فإننا لا نقرها على ذلك ويكون سبب الاستئناف يرد على القرار المستأنف ومستوجباً الفسخ.

لهذا وتأسيسا على ما تقدم نقرر عملا بأحكام المادة 269 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الاوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم اصدار القرار المناسب بعد وزن البينه وزناً دقيقاً .

الملاحظات:

-1أن الجريمة المسندة للمشتكى عليها وقعت بتاريخ 21/7/2021 أي بعد التعديل الذي طرأ على قانون منع الاتجار بالبشر والساري المفعول في 1/6/2021 حيث حدد المشرع في قانون منع الاتجار بالبشر صور الاستغلال على سبيل الحصر ولم يكن من ضمنها (التسول المنظم).

-2 أن الأشخاص الذين تم تسخيرهم هم أبناء المشتكى عليها ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم كما جاء بالوقائع وبالتالي فإن أفعال الاتجار بالبشر لا يشترط أن تقترن بإحدى الوسائل الواردة بالفقرة (أ) من المادة 3 من القانون.

-3يظهر من وقائع القضية أن المشتكى عليها هي التي تقوم بنقل الأشخاص وتأمينهم.

النتيجة:

أهمية التعديل الذي أجراه المشرع على المادة 3 من قانون منع الاتجار بالبشر بإضافة الاستغلال بالتسول المنظم كأحد صور الاستغلال حيث أن الوقائع الواردة أعلاه ينطبق عليها وصف التسول المنظم بإعتبار:

- من سخر مجموعة أشخاص للتسول مع تقديم الحماية لهم وتنظيم توزيعهم وجمعهم.

- من سخر أحد أبنائه أو بناته أو من هم تحت ولايته أو له سلطة عليهم ممن هم دون السادسة عشرة من عمرهم للتسول.

صورة من صور التسول المنظم، وقد قامت المحكمة باستعراض نصوص قانون منع الاتجار بالبشر ونصوص المادة 389 من قانون العقوبات دون الوقوف على الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة من حيث قيام أحد أفعال النقل أو الإيواء أو الاستقطاب لوضع الحدود الفاصلة بين جرم تسخير الغير بالتسول والتسول المنظم .

المحور الثاني: عمل الأطفال القسري
صورة من صور الاتجار بالبشر

أصبحت ظاهرة عمالة الأطفال مصدراً لاستغلال الأطفال من قبل أشخاص يسخرونهم في العمل الجبري دون دفع الأجور لهم أو دفع مبالغ زهيدة لا تتناسب مع العمل، أو تشغيل الأحداث دون السن القانوني المسموح لهم بالعمل فيه واعتبر العمل الجبري أو القسري صورة من صور الاتجار بالبشر، لذلك أدركت معظم التشريعات – ومن ضمنها التشريع الأردني- مدى خطورتها واتجهت نحو النص عليها صراحة في قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2021 وذلك بهدف مكافحة هذه الظاهرة التي وصلت إلى مستوى الجريمة المُنظمة من خلال إعتبارها أحد صور الاتجار بالبشر، وتمييزها عما يشبهها من أفعال كتلك الواردة في قانون العمل، إضافة الى ظاهرة عمالة الأطفال الواردة في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 كأحد حالات الحماية والرعاية.

وفي ضوء إصدار المجلس الوطني لشؤون الأسرة الاطار الوطني للحد من حالات عمل الأطفال العاملين والمتسولين وذلك استجابة للتطورات في البيئة التشريعية في الأردن، وأهمها قانون الأحداث الأردني والملاحظات الختامية وتوصيات اللجنة الدولية للأمم المتحدة حول التقريرين الرابع والخامس لاتفاقية حقوق الطفل، ومخرجات المسح الوطني لعمل الأطفال 2016 ، مع الأخذ بالاعتبار نتائج التقييم للإطار الوطني في الفترة ما بين 2011 - 2015 والذي تم من قبل منظمة العمل الدولية، وتحديث الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري سنة 2016 والذي ارتكز على منهجية «إدارة الحالة» كنهج شمولي لمقدمي الخدمات في حالات الحماية من العنف الأسري، والذي اعتبر الأطفال العاملين والمتسولين في أسوأ أشكال عمل الأطفال، والأطفال في أوضاع الشوارع من متسولين و/أو عاملين في الشارع و/أو العابثين في النفايات ضمن الأطفال المحتاجين للحماية[69].

٦٩ الاطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين ٢٠٢٠ ، المجلس الوطني لشؤون الأسرة والذي تم إقراره من رئاسة الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ ص ٤ .

إذ يُعد الاستغلال بالعمل الجبري أو القسري كصورة من صور جريمة الاتجار بالبشر وتمييزه عما يشابه من الأنظمة القانونية يقتضي تناول ما يلي :

أولاً : المفهوم القانوني للعمل الجبري أو القسري .
ثانيا : الاطار التشريعي الذي يحكم العمل الجبري او القسري في المنظومة القانونية في الأردن .
ثالثا: التكييف القانوني للعمل القسري كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر وتمييزه عما يشابه في قانون العمل وقانون الأحداث .
رابعا: التعامل القضائي مع جريمة العمل الجبري للأطفال والتكييف القضائي لها .

أولا : المفهوم القانوني للعمل الجبري.

هناك العديد من المصطلحات في اللغة العربية مستخدمة كمرادف لمصطلح العمل الجبري مثل العمل الإلزامي و العمل القسري، إلا أنها في النهاية تحمل نفس المعنى و عبارة عن ترجمات مختلفة لمصطلح (Forced Labour) باللغة الإنجليزية. وبالرجوع إلى ادبيات منظمة العمل الدولية نجد أنها استخدمت المصطلحات الثلاث السابقة لنفس المعنى.

وعلى الصعيد الوطني، نجد أن المشرع الدستوري استخدم مصطلح التشغيل الإلزامي في المادة 13 من الدستور، وقد استخدم قانون العمل في المادة 77 عبارة «استخدام أي عامل بصورة جبرية»، في حين استخدم قانون منع الاتجار بالبشر مصطلح «العمل قسرا» في المادة الثالثة من القانون.

يشتمل قانون العمل وقانون حقوق الأنسان والقانون الجنائي على معايير ذات صلة بالعمل الجبري إضافة إلى الصكوك الدولية وعلى رأسها الاتفاقية رقم (29) لعام 1930 «اتفاقية مكافحة العمل الجبري «والاتفاقية الخاصة بالرق 1926 والتي ينبغي قراءتهما معا للوصول إلى الفهم السديد لكيفية النظر إلى المفاهيم المتصلة بالعبودية والعمل الجبري، وقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 لتحذر من العمل الجبري والرق وفق التعريفات السابقة عليهما .

وقد عرف الاطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين «**عمل الأطفال** «دونا عن «**العمل الجبري أو القسري للأطفال** «وعلى النحو التالي «**هو كل جهد فكري أو جسماني يبذله الطفل لقاء أجر أو بدون أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي ويعتبر ضاراً له، ويتم على المستوى العقلي، والجسمي، والاجتماعي، والأخلاقي، والمعنوي، والذي يعترض دراسته، ويحرمه من فرص المواظبة على التعلم والدراسة، من خلال إجباره على ترك المدرسة قبل**

الأوان، أو أن يستلزم منه محاولة الجمع ما بين الدوام المدرسي، والعمل المكثف الطويل الساعات»

وقد عرفت المادة (2) في الفقرة (1) من اتفاقية مكافحة العمل الجبري العمل الجبري بأنه « **كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره**. «

ولا يوجد تعريف قانوني دولي للسخرة المتعلقة بالأطفال ومع ذلك فمن المتفق عليه عموما أن التعريف الوارد أعلاه ينطبق مع إدخال تعديلات بشأن مفهومي الطوعية والتهديد بالعقوبة تراعي الوضع القانوني والاجتماعي الخاص بالأطفال بما فيه زيادة تعرضهم للتهديد والتخويف[70].

تحليل التعريف :

وبتحليل التعريف الوارد في المادة (2) من الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930 للوقوف على حقيقة العمل الجبري نجد :

عبارة « كل أعمال أو خدمات» تشمل جميع أنواع الأعمال والوظائف بغض النظر عن طبيعة علاقة العمل أو قانونيتها فمثلاً على الرغم من أن الدعارة غير قانونية في بعض البلدان إلا أنها تندرج ضمن نطاق الاتفاقية رقم (29) أما العمل المنزلي فمن النادر أن ينظمه قانون العمل ولكن العمل الجبري كما جاء في الاتفاقية رقم (29) قد يحصل أيضاً في المنازل الخاصة.

عبارة « أي شخص « تشير إلى الراشدين والأطفال ولا فرق هنا بين المواطن والمقيم في البلد عند تحديد حالة عمل جبري .

عبارة « التهديد بأي عقوبة « لا تشير إلى العقوبات الجنائية فقط ، بل إلى أنواع الإكراه كافة على غرار التهديدات أو العنف أو احتجاز الأوراق الثبوتية أو حجر الأشخاص أو عدم دفع الأجور .

عبارة « يتطوع « تشير إلى موافقة العامل على الدخول في علاقة عمل بمعنى أخر يجب أن يكون التوظيف مبنياً على موافقة حرة وينبغي أن تتواجد دوماً خلال علاقة العمل، فإن لجأ صاحب العمل إلى الخداع أو الإكراه، تصبح الموافقة باطلة ، أو وجد العامل بعد المشاركة أنه غير قادر على ترك العمل خلال فترة إشعار معقولة ومن دون التنازل عن مبالغ مالية أو مستحقات أخرى .

٧٠ ورقة مناقشة ، مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات .ص ٣٠

وتقدم الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية فهما مهما لمحتوى حظر السخرة حيث أكدت تلك الهيئات على أنه في الحالات التي تكون فيها الأعمال أو الخدمات المفروضة من خلال استغلال ضعف العمال تحت وعيد العقوبة أو الفصل من العمل أو دفع أجور تقل عن الحد الأدنى لا يكون ذلك الاستغلال « مجرد سوء ظروف العمل « بل يستدعي الحماية بموجب الاتفاقية رقم 29 من منظمة العمل الدولية.

وعليه « من المهم أن نفهم أن الأعمال الجبرية ليست كلها نتيجة الاتجار بالبشر في حين أن كل حالات الاتجار بالبشر تقريباً تؤدي إلى العمل الجبري (باستثناء الاتجار بهدف نزع الأعضاء)»

وتنص الفقرة (2) من المادة 2 من الاتفاقية رقم (29) لسنة 1930 على استثناءات للعمل المطلوب ولا تعتبره في هذه الحالة عملا جبريا أو قسرياً تتمثل بما يلي:

1. الخدمة العسكرية الإلزامية شريطة أن تكون لأعمال ذات صبغة عسكرية بحتة.
2. الواجبات المدنية الطبيعية.
3. الإدانة في محكمة قانونية.
4. حالات الطوارئ.
5. الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع .

اما اتفاقية «**مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال»** رقم 182 لسنة 1999 ، فقد عرفت في المادة (3) منها "أسوأ أشكال عمل الأطفال" بأنها:

أ. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛

ب. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛

ج. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة أو الإتجار بها؛

د. الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي .

وترتبط عبارة العمل القسري دائما باستغلال العمالة البسيطة المستضعفة من

مثل العمالة المهاجرة، اللاجئين والعمالة المحلية غير المتعلمة والفقيرة والأطفال. كون هذه الفئات من العمال لا تستطيع الدفاع عن حقوقها إما لجهلها أو عدم قدرتها لأسباب اقتصادية أو قانونية أو اجتماعية مختلفة. ولهذه الأسباب، وضعت الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الموضوع مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف بهدف محاربة هذه الظاهرة بطريقة فعالة، الأمر الذي يستتبع بالضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة بحسب ما جاء في هذه الاتفاقيات.

وعليه يشكل عمل الأطفال إحدى مصادر القلق الأساسية فيما يتعلق بالاتجار بالبشر حيث أن بيع الأطفال والتجار بهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال وباعتبار الأطفال من المجموعات الضعيفة من ضحايا الاتجار بسبب سنهم.

ثانياً: الاطار التشريعي الذي يحكم العمل القسري في المنظومة القانونية في الأردن.

في الاطار الوطني

جرم المشرع الأردني **«العمل الجبري** » بموجب المادة 77 من قانون العمل، وبذات الوقت تعامل مع «**الحدث العامل خلافاً للتشريعات** » كمحتاج للحماية والرعاية من جهة أخرى، وأعتبر نقل الأشخاص أو استقطابهم أو إيوائهم بهدف استغلالهم بالعمل القسري أو السخرة جريمة اتجار بالبشر وبالتفصيل التالي :

1. **قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 :**

جرمت المادة 77 من قانون العمل بعد التعديل الذي طرأ عليها بموجب المادة (7) من قانون العمل المعدل رقم (48) لسنة 2008 استخدام أي عامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره حيث جاء نصها :

أ- يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة في حالة ارتكابه أي مخالفة لأي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (500) خمسمائة دينار، ولا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة عن حدها الأدنى أو الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

ب- اضافة إلى أي عقوبة ورد النص عليها في التشريعات النافذة يعاقب صاحب العمل عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام أي عامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار (ولا تزيد على (1000) الف دينار، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك والمحرض

والمتدخل في هذا الاستخدام.
ج- تضاعف الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في حالة التكرار.

2. **قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014** : اعتبر المشرع «الحدث العامل خلافاً للتشريعات النافذة « من ضمن الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية حيث نصت الفقرة (ك) من المادة (33) من القانون على أنه « يعتبر محتاجا الى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية:-

ك- إذا كان حدثا عاملا خلافا للتشريعات النافذة.

3. **ونصت الفقرة (ب) من المادة 37 من القانون على التدابير التي تفرض على الحدث في هذه الحالة :**

« ب. للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقق من أن الشخص الذي تم تقديمه إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره وأنه حدث محتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أياً من التدابير التالية :

1. تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية.
2. إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد على سنتين ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار.
3. وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك.**»**
4. وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط .

4. **قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009** : نصت المادة (3) من القانون على ما يلي :

أ . لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر) :
1. استقطاب أشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف

، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص ، أو .

2. استقطاب أو نقل أو ايواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.

ب. لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء أو في الدعارة أو التسول المنظم أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

ج. تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في أي من الحالات التالية:

1. إذا ارتكبت في اكثر من دولة .
2. إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الاعداد أو التخطيط لها أو الاشراف عليها في دولة اخرى .
3. إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس انشطة إجرامية في أكثر من دولة .
4. إذا ارتكبت في دولة وامتدت اثارها إلى دولة اخرى .

في الاطار الدولي

نصت المادة (3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على:

أ. تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب. لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج. يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجارا بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

د. يقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

ثالثا: التكييف القانوني للعمل القسري كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر وتمييزه عما يشابه في قانون العمل وقانون الأحداث.

تتمثل صور العمل القسري في جريمة الاتجار بالبشر، في أن الجاني يتملك الضحية ويحوله إلى مجرد وسيلة يُكوِّن منها الثروة عن طريق إكراهه على العمل، سواءً عند الجاني أو عند آخرين ومقابل الحصول على المال من وراء هذا الإجبار، وتتمثل المؤشرات التي يمكن أن يستدل منها على أن العمل الذي يؤديه العامل هو «عمل جبرياً» بما يلي:

العنف الجسدي أو الجنسي: حيث يفرض العمل على العمال تحت التهديد وارتكاب العنف الجنسي أو الجسدي.

تقييد حركة العامل: الاحتجاز هي الوسيلة الشائعة لفرض العمل بالقوة على العمال بحيث يحبس العمال في مكان العمل أو يتم تقييد حركتهم في منطقه محدودة ويكون الهدف منعهم من الاتصال بالمجتمع المضيف والحصول على أكبر قدر ممكن من العمل.

عبودية الدين/ العمل سدادا للدين: يعمل الفرد هنا جزئيا أو حصريا لتسديد دين. وفي أغلب الحالات يستمر الدين لأنه من جهة يكون أجر العامل متدني جهة أخرى قد يقدم صاحب العمل الطعام والإقامة للعامل بأسعار مضخمة إلى حد يصعب فيه على العامل التهرب من الدين وقد يقع الدين خلال عملية التوظيف والنقل مما يؤثر على حرية علاقة الاستخدام.

حجب الأجور أو رفض دفع أي شيء للعامل: عدم دفع الأجر للعامل أو حجب مبالغ معينه منه بشكل غير مقبول وبدون سبب مقنع وقد يشكل هذا الأمر جرائم أخرى وفقاً لقوانين العمل في بعض البلدان.

حجز جوازات السفر والأوراق الثبوتية: في هذه الحالة تشكل عدم قدرة العامل على إثبات الهوية أو حتى الجنسية حالة من الخوف إلى حد يشعر فيه العامل بأنه مجبر على الخضوع لصاحب العمل.

التهديد بإبلاغ السلطات: انه شكل من التهديد أو العقاب الذي ينطبق بشكل أساسي على العمال المهاجرين بشكل غير قانوني وفقا لظروف العمل ويشكل نوعا من الابتزاز للعامل.

وبالتالي فالعمل القسري في جريمة الاتجار بالبشر يختلف عن جريمة العمل الجبري المنصوص عليها في المادة 77 من قانون العمل من حيث :

1. ربط العمل القسري في قانون منع الاتجار بالبشر **« بالاستغلال »** .
2. باعتبار العمل القسري يمثل الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر بينما يشكل الركن المادي في جريمة العمل الجبري وفق أحكام قانون العمل .
3. يتم استغلال العامل بالعمل القسري من قبل الجاني الذي قام باستقدام العامل أو استقطابه أو نقله أو إيوائه وقد يتم ذلك من قبل شخص آخر باتفاق مع الجاني.
4. يعتبر حجز وثائق السفر إحدى الوسائل المستخدمة من الجاني لإكراه العامل على العمل وبالتالي يعتبر هذا الفعل عنصر من عناصر جريمة الاتجار بالبشر، بينما يتم المعاقبة عليه إضافة للعمل الجبري بموجب الفقرة(ب) من المادة (77) من قانون العمل .

وبالتالي فإن أي شكل من أشكال التهديد الذي يمارس من قبل صاحب العمل على العامل كالتهديد بعدم تجديد تصاريح العمل أو التهديد بالتسفير أو أي شكل من أشكال التهديد من أجل ارغامه على القيام بعمل معين غير متفق عليه في العقد أو دون رغبته يعد عملاً جبرياً أو الزامياً ينطبق عليه تعريف الاتفاقية[71].

وقد أظهر المسح الوطني لعمل الأطفال في الأردن لعام 2016 الذي أجراه مركز الدراسات الاستراتيجية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ووزارة العمل والحكومة الأردنية أن هنالك 75,982 طفلاً يعملون في الأردن من بينهم 24,744 طفلاً لا يعملون في العمل الخطير، و 6,321 من عمالة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 17 سنة في العمل المسموح به و 44,917 في الأعمال الخطرة[72] .

٧١ الاطار القانوني لحقوق العمال المهاجرين في الدول العربية، الشبكة العربية لحقوق المهاجرين ص ٢٢ .
٧٢ دليل إجراءات التعامل مع حالات عمل الأطفال العاملين والمتسولين ٢٠٢٠، المجلس الوطني لشؤون الأسرة ،ص٥ .

التفرقة بين جريمة العمل الجبري وفق قانون العمل، وجريمة الاستغلال بالعمل القسري وفقا لقانون منع الاتجار بالبشر.

العمل الجبري وفقا لقانون العمل رقم (8) لسنة 1996.

بالرجوع لنص الفقرة (ب) من المادة 77 من قانون العمل وتحليلها نجد أن قانون العمل قد جرم «**الاستخدام الجبري**» دون أن يحدد معياراً محدداً حول متى يكون هذا الاستخدام جبرياً، حيث عرفت الاتفاقيات الدولية ما يعتبر عملاً جبرياً بحيث يشمل كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره واعتبر أن الاستخدام بالتهديد أو الإكراه أو حجز الوثائق صور أخرى منفصلة مجرمة بمعزل عن الاستخدام الجبري.

لقد استخدم المشرع الأردني **مصطلح عامل** بحيث يشمل الفئات العمرية المختلفة بما فيهم الأطفال حيث ينطبق عليهم لفظ العامل[73] .

وبالرجوع الى **الركن المادي** لجريمة «العمل الجبري « وفقاً لإحكام الفقرة (ب) من المادة 77 من قانون العمل فان هذا الركن لا يقوم إلا إذا قام صاحب العمل باستخدام العامل بصورة جبرية من خلال تأدية أعمال أو خدمات تحت التهديد ودون أن يتطوع بمحض اختياره بإدائها أو قام بتلك الأعمال أو الخدمات تحت التهديد أو بالإكراه أو مقابل حجز الوثائق فكل صورة من هذه الصور تشكل فعلاً مادياً للجرم.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة والذي يمثل القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة.

ويتمثل عنصر العلم أن يعلم الجاني انه يستخدم العامل بصورة جبرية سواءً أكان الطفل (الحدث) عالما بذلك أم لا، أو راضياً به كونه يعتدي على حق الحدث في الحياة ويعرض حياته للخطر.

أما عنصر الإرادة، وهي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع.

٧٣ عرفت المادة الثانية من قانون العمل العامل بأنه « كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملًا لقاء اجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت امرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل.

العمل قسراً وفقاً لقانون منع الاتجار بالبشر

نصت المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 بعد تعديلها على:

« أ . لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر) :

1. استقطاب اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف ، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص ، أو .
2. استقطاب أو نقل أو ايواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة .

ب. لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء أو في الدعارة أو التسول المنظم أو أي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي .»

وعليه لا تقوم جريمة الاتجار بالبشر إلا بما يلي :

الأفعال : وتشمل استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم.

أو

استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامن عشر بغرض استغلالهم.

الوسائل المستخدمة لارتكاب الأفعال: من خلال التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استعمال حالة ضع أو بإعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

كما أن القانون ومن أجل حماية من هم دون سن الثامنة عشر لم يشترط استعمال الوسائل سابقة الذكر في أفعال الاتجار بالبشر.

أغراض الاستغلال : لقد حدد القانون في الفقرة (ب) من المادة الثالثة منه أغراض استغلال الأشخاص والمتمثلة في:

1. العمل بالسخرة.
2. أو العمل قسراً.
3. أو الاسترقاق أو الاستعباد.
4. أو نزع الأعضاء.
5. أو في أعمال الدعارة.
6. او في التسول المنظم .
7. أو في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

وعليه لا يعتبر العمل قسراً صورة من صور الاتجار بالبشر وفقاً لإحكام المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر إلا بقيام ركنيه المادي والمعنوي.

الركن المادي للعمل القسري كصورة من صور الاتجار بالبشر : يقتضي الركن المادي لهذه الجريمة أن يقوم الجاني بفعل أو اكثر من الأفعال من الأفعال التالية « **استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم** » وعليه قد يقوم الجاني لغايات استغلال الأشخاص بما فيهم الأطفال بالعمل الجبري:

- بتطويع وتجنيد هؤلاء الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواءً أكان ذلك بطرق مشروعة أم غير مشروعة بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني ويُنفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة للسيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية.
- تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر سواء كانت دولية أو محلية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل والطريقة المستخدمة أيضاً سواءً أكانت مشروعة أم غير مشروعة، ويأخذ هذا النقل صورتين إما أن يكون نقل مكاني بتحريك الضحية من مكان إلى آخر سواء كان عبر حدود الدولة أو داخلها، أو نقل مهني بنقل الضحية بواسطة الجاني سواء أكان الشخص طبيعياً أو اعتبارياً من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.
- إيواء الأشخاص من خلال تدبير مكان آمن من قبل التجار أو الوسطاء التابعين للتجار لإقامة من يقوم بالتسول أثناء فترة إقامتهم وقد يتضمن الإيواء أيضاً توفير فرص عمل مشروعة لهم في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم

في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو بعد الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها.

- استقبال الأشخاص الذين تم نقلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلتهم والتعرف عليهم ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم بالعمل القسري مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.

ومن جهة أخرى فأن القيام بتلك الأفعال من استقطاب ونقل وإيواء واستقبال لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة، ولكن لا بد أن تتم هذه الأفعال باتباع إحدى الوسائل التالية « التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استعمال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، ويعتبر حجز الوثائق في هذه الحالة احدى وسائل التهديد أو استغلال السلطة.

وتطبيقاً لذلك حتى يقوم العمل القسري كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر لابد أن يقوم الجاني بعملية استقطاب أو نقل الأشخاص أو إيوائهم من خلال أي مما يلي :

- التهديد بحيث يقدم الشخص على العمل والانصياع لرغبة الجاني تجنبًا لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به .

- الخطف، بأن يقوم الجاني بأخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيدًا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يُطلب منهم ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيدًا عن محل إقامته الدائم.

- الاحتيال والخداع، من خلال كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الاتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة» حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمر بها لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة خداعه وتضليله بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه.

- استغلال السلطة، ويُشترط أن يكون مستغل السلطة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة على سبيل المثال ولا يُشترط أن يتسلم العطية بالفعل إذ مجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي للجريمة.

- استغلال حالة الضعف، وهي استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص والدخول من خلالها من أجل استقطابهم وجعلهم ضحايا اتجار بالبشر، ونجد أن هذه الصور تنطبق بصورة كبيرة على استغلال الأطفال بالعمل الجبري باستغلال حالة الضعف المادي والجسدي والإدراكي لديهم.
- وهي تجاوز هؤلاء الأشخاص الحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة له على شخص آخر مخالفاً بذلك القوانين والأعراف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة في المجتمع كإجبار أب أو أم أبنائهم على العمل .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى القانون ومن أجل توفير أكبر حماية لمن هم دون سن الثامنة عشر لم يشترط استعمال الوسائل سابقة الذكر في أفعال الاتجار بالبشر.

الركن المعنوي ويتمثل :

أولا: (القصد العام)علم + إرادة

و يتطلب أن يعلم الجاني بطبيعة فعله (استقطاب، نقل، استقبال، إيواء) ويعلم بمحل الفعل (إنسان حي)، ويعلم بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها (قسرية أو غير قسرية)، وبوجود مقابل للفعل، وبذلك فإنه ولتحقق المسؤولية الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر، لا بد أن يتوافر لدى الجاني العلم بطبيعة السلوك الذي يقوم به ويعلم كذلك بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها في سبيل تحقيق النتيجة التي يريدها، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة.

القصد الخاص: الغاية التي يتوخى الجاني تحقيقها من الفعل الذي قام به، وهو في جرائم الاتجار بالبشر «**بغرض الاستغلال** » وحتى تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة لا بد أن تتم الأفعال المشار اليها بالفقرة (أ) من المادة 3 من القانون بإحدى الوسائل المنصوص عليها فيها أو بمعزل عن تلك الوسائل إذا كانت الضحية دون الثامنة عشرة من عمرها وأن تكون الغاية من تلك الأفعال استغلال الضحية بالعمل القسري بالمفهوم الوارد بالاتفاقية رقم 29 لسنة 1930 .

ولم يعرف بروتوكول الاتجار بالبشر «الاستغلال «وإنما قدم بدلاً من ذلك قائمة مفتوحة بأمثلة تشمل كحد ادنى، ومع ذلك نجد أن مفهوم الاستغلال من حيث صلته بالاتجار متفقا بدرجة كبيرة مع معناه العام المتمثل في استفادة شخص بصورة غير عادلة من شخص أخر أو من ضعفه أو حالته، وبتطبيق ذلك على العمل القسري نجد أن قيام الوالدين باستغلال أولادهم بالعمل قسراً يكون اتجاراً بالبشر إذا كان الهدف منه استغلاليا بينما يكون جرم عمل جبري إذا كان الهدف بقاء الأسرة والحصول على المورد[74].

٧٤ ورقة مناقشة حول الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات

وعليه، يبقى عنصر الاستغلال ومفهومه أمر تقديري تستخلصه المحكمة من ظروف كل قضية، فقد جاء بالقرار رقم 248 لسنة 2014 بداية جزاء - جنايات (جنايات صغرى) شمال عمان « ويتضح من خلال هذا النص أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على عنصر الاستغلال الذي يعتبر أهم عنصر في هذه الجريمة وبانتفائه لا تتحقق جريمة الاتجار وإنما نكون أمام جريمة أخرى بقانون آخر وأن المشرع قد حدد الوسائل التي ترتبط بمعنى الاستغلال وذلك في الفقرة (ب) من المادة (3) حيث ذكر المشرع بأن معنى كلمة الاستغلال (استغلال الأشخاص بالعمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي وبالتالي فإن هذه الجريمة تتطلب توافر القصد الخاص الذي يتمثل باستغلال المجني عليه إضافة إلى القصد العام كما تجد المحكمة بأن صور الاستغلال التي ذكرها المشرع قد جاءت على سبيل الحصر وبتوافر إحدى هذه الصور تتحقق أركان جريمة الاتجار ولو لم يقع التهديد وذلك لانعدام حالة الرضا لدى الأشخاص المجني عليهم وهم دون سن الثامنة عشر.

كما نجد أن المشرع لم يحدد المقصود بالعمل القسري كقصد خاص في جريمة الاتجار بالبشر وبالتالي فإن تحديد أن العمل يعتبر قسرياً من عدمه يعتمد على التعريف الذي أوردته الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930 للعمل الجبري وفق المادة 2 منها بحيث تقوم الضحية أو المجني عليه بأعمال أو خدمات تحت التهديد بأي عقوبة أو لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره سواء لصالح الجاني أو الغير.

وعليه بتطبيق ما تقدم على استغلال الأطفال بالعمل القسري كأحد صور الاتجار بالبشر فأن قيام هذا الجرم يقتضي أن يقوم الجاني بأحد أفعال الاستقطاب أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال وأن لم يقترن ذلك بأي وسيلة من الوسائل كون الضحية لم يتم الثامنة عشرة من عمره وتكون غاية هذا النقل أو الاستقطاب أو الإيواء أو الاستقبال الاستغلال بالعمل القسري، بمعنى أن يقوم المجني علية أو الضحية بالعمل القسري وفقاً للمفهوم الوارد بالاتفاقية رقم 29 لسنة و1930 .

، ص ٥١ .

ونجد أن الفرق بين ارتكاب جريمة العمل الجبري وفقاً لإحكام الفقرة (ب) من المادة 77 من قانون العمل والعمل القسري كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر يتمثل بما يلي :

العمل الجبري وفقا لإحكام المادة 77 من قانون العمل .	**العمل القسري كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر المادة (3) من قانون منع التجار بالبشر .**
يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بقيام أحد الأشخاص باستخدام الحدث العامل جبراً أو استخدامه تحت التهديد أو الإكراه أو حجز الوثائق فهنا العمل الجبري مستقل عن الصور الأخرى. وعليه يعتبر التهديد أو الإكراه أو حجز الوثائق صور من صور الركن المادي لهذه الجريمة.	**يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة** بقيام الجاني بأحد أفعال الاستقطاب أو الاستقبال أو الإيواء أو النقل لأحد الأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم

الركن المعنوي في هذه الجريمة: اتجاه إرادة الجاني استخدام الحدث العامل جبراً عنه أو تحت التهديد أو الاكراه أو من خلال حجز الوثائق .	**الركن المعنوي** **الأول:** القصد العام بأن يعلم الجاني بطبيعة فعله (استقطاب، نقل، استقبال، إيواء) ويعلم بمحل الفعل (إنسان حي)، ويعلم بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها (قسرية أو غير قسرية)، وبوجود مقابل للفعل، والثاني: توافر القصد الخاص والمتمثل بغرض الاستغلال، ويتحقق ذلك بقيام الجاني باستقطاب واستدراج من هم دون الثامنة عشرة من عمرهم وقيامه بنقلهم ،و استقبالهم أو تأمين مأوى لهم، و تحقق القصد الخاص لدى الجاني والمتمثل باستغلال (الضحية الطفل الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره) بالعمل القسري . بحيث تقوم الضحية أو المجني عليه بأعمال أو خدمات تحت التهديد بأي عقوبة أو لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره. **.(ضمن الركن المعنوي للجريمة)**
إذا مارس الجاني العمل الجبري على العامل من خلال حجز وثيقة السفر فيتم معاقبته على جريمة العمل الجبري إضافة إلى جرم حجز وثيقة السفر كجريمتين مستقلتين.	**إذا قام الجاني بعملية العمل الجبري أو القسري من خلال حجز وثيقة السفر فيعتبر الحجز عنصر من عناصر جريمة الاتجار بالبشر ويتوجب إعلان عدم مسؤوليته عنه.**
العقوبة يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار (ولا تزيد على (1000) ألف دينار.	**العقوبة** يعاقب الجاني بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار .

رابعا: سيناريوهات لقضايا العمل الجبري أو القسري ومتى تشكل اتجاراً بالبشر.

إن تعامل القضاء مع استغلال الأطفال بالعمل القسري باعتبارهم من الفئات الضعيفة والأكثر عرضه لذلك كون العامل الحدث يجهل حقوقه كعامل ويجهل المكنات التي منحها إياه القانون للدفاع عن تلك الحقوق، وأن التعامل مع القضايا المسندة للجناة في مجال العمل القسري تدق لوجود تكييف قانوني خاص بالعمل الجبري بقانون العمل وأخر خاص باعتبار العمل القسري من صور الاتجار بالبشر، وأن مسألة التكييف القضائي للأفعال تعتبر الخطوة الأولى في تحديد مسار القضية من حيث الاختصاص والإجراءات والعقوبات [75].

ومنعا للتكرار يمكن تلخيص الاختصاص فيما يخص العمل القسري أو الجبري على النحو التالي :

الفعل او الجرم	الاختصاص
استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم لاستغلالهم بالعمل القسري.	محكمة البداية بصفتها الجنائية _ جنايات صغرى
العمل الجبري أو التهديد أو الإكراه أو حجز وثائق السفر	محكمة الصلح
الشخص الذي يستخدم حدث بالتسول خلافا للمادة 4 من قانون مراقبة سلوك الأحداث .	محكمة الصلح

٧٥ انظر المحور الاول من هذا القسم فيما يخص الاختصاص والاجراءات

عرض لسيناريوهات عمل جبري أو قسري والتكييف القانوني لتلك الأفعال:

القضية الأولى: من أروقة المحاكم[76].

ملخص الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية كما جاء بإسناد النيابة العامة أنه في عام 2014 استقدم المشتكى عليهما المشتكين من جمهورية مصر العربية للعمل لديهما في مزرعتهما حيث قام المشتكى عليه (س) بأخذ جوازات سفر المشتكين بصفته كفيلا لهم من أجل إتمام إجراءات إصدار تصاريح العمل وبقيت جوازات السفر بحوزة المشتكى عليه عامر وكذلك قام المشتكى عليه ي(ص) بإخذ جواز سفر المشتكي (أ) وعند مطالبة المشتكين بإعادة جوازات سفرهم إلا أن المشتكى عليهما تمنعا عن ذلك وقاما بحجز جوازات سفرهم لديهما بدون وجه حق وكذلك قام المشتكى عليه (س) بتهديد العمال بالعمل لديه دون رضاهم من خلال قيامهم بتوقيعم على إيصالات مالية مفتوحة بغية تخويف المشتكين وعدم تركهم العمل لديه ، حيث كان المشتكي عليه (س) يجعل المشتكين يعملون في مزرعة لساعات عمل طويله وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

اجراءات المدعي العام

قرر المدعي العام الظن على المشتكى عليهما بما يلي:

أ. حيازة وثيقة رسمية بصورة غير مشروعة (جواز سفر) وفقاً لأحكام المادة (24) من قانون جوازات السفر بالنسبة للظنين (ص)

ب. حيازة وثيقة رسمية بصورة غير مشروعة (جواز سفر) وفقاً لأحكام المادة (24) من قانون جوازات السفر بالنسبة للظنين (س) مكرر سبع مرات.

ت. استخدام العمال بصورة جبرية خلافا لإحكام المادة (77) من قانون العمل بالنسبة للظنين (س) مكرر سبع مرات.

ث. تهديد العمال خلافا لأحكام المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر مكرر سبع مرات بالنسبة للظنين (س) .

٧٦ رقم القضية: ٢٠١٦/٥٤٠

إجراءات المحكمة

بنتيجة المحاكمة قضت المحكمة ما يلي:

((وبتطبيق القانون على وقائع القضية تجد المحكمة بأن الافعال المرتكبة من قبل الظنينين (ص،س) والتي تمثلت بقيام الظنين (س) باستقدام عمال من الجنسية المصرية للعمل لديه في المزرعة العائدة له في لواء دير علا وقيامه والظنين (ص) بحجز جوازات السفر العائدة لهم تحت ذريعة إنجاز تصاريح العمل وعدم إعادة تلك الجوزات بعد ذلك، وقيام الظنين (س) بتوقيع هؤلاء العمال على كمبيالات مالية تتضمن انشغال ذمتهم له بمبالغ مالية عكس الحقيقة وتشغيلهم ساعات عمل طويله دون أجر وعدم توفير سكن ملائم لهم. **شكلت هذه الأفعال كافة أركان وعناصر جنحة وثيقة رسمية بصورة غير مشروعة (جواز سفر)** خلافا لأحكام المادة (24/ب) من قانون جوازات السفر مكرر سبع مرات بالنسبة للظنين (س) **وجنحة استعمال عمال بصورة جبرية خلافا لإحكام المادة(77/ب) من قانون العمل** مكرر سبع مرات بالنسبة للظنين (س) وجرم تهديد العمل خلافا لأحكام المادة (3) من قانون منه الاتجار بالبشر وبدلالة المادة (8) من ذات القانون بالنسبة للظنين (س) .

كما شكلت الأفعال المرتكبة من قبل الظنين (ص) بالقيام بحجز جواز السفر العائدة للمشتكي (أ) (مصري الجنسية) تحت ذريعة استخراج تصريح عمل وعدم إعادة جواز السفر إليه **شكلت هذه الافعال كافة اركان وعناصر جنحة حجز وثيقة رسمية بصورة غير مشروعة** خلافاً لأحكام المادة (24/ب) من قانون جوازات السفر الأمر الذي يقتضي إدانة الظنينين (س،ص) بهذه الجرائم .

وعليه وتاسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة (117) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي:

1. إدانة الظنين (س) بجنحة حجز وثيقة رسمية بصورة غير مشروعة (جواز السفر) مكرر سبع مرات خلافاً لأحكام المادة (24/ب) من قانون جوازات السفر مكرر سبع مرات والحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر عن كل جرم ولظروف القضية ولكون الظنين شاب في مقتبل العمر ولإسقاط الحق الشخصي من المشتكون مما تعتبرها المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة (100) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة شهر واحد والرسوم عن كل جرم .

2. إدانة الظنين (س) بجنحة استخدام العمل بصورة جبرية خلافا لأحكام المادة (77/ب) من قانون العقوبات مكرر سبع مرات والحكم عليه بالغرامة خمسمائة دينار كل عن كل جرم .

3. إدانة الظنين (س) بجنحة تهديد العمل خلافا لأحكام المادة (3) من قانون الاتجار بالبشر مكرر سبع مرات والحكم عليه عملا بأحكام المادة (8) من ذات القانون بالحبس لمدة ستة أشهر عن كل جرم . ولظروف القضية ولكون الظنين شاب في مقتبل العمر ولإسقاط الحق الشخصي من المشتكون مما تعتبرها المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة (100) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة شهرين والرسوم عن كل جرم .

4. عملا باحكام المادة (72) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق الظنين (س) وهي الحبس لمدة شهرين والرسوم .

5. إدانة الظنين (ص) بجنحة حيازة وثيقة رسمية جواز سفر خلافا لأحكام المادة (24/ب) من قانون جوازات السفر بالنسبة (لواقعة العامل المصري (أ)) والحكم عليه بالحبس لمدة سته أشهر والرسوم ولظروف القضية ولكون الظنين شاب في مقتبل العمر ولإسقاط الحق الشخصي من المشتكي مما تعتبرها المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة (100) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة شهر واحد والرسوم.

الملاحظات

إن الجريمة المسندة للمشتكى عليه وقعت بتاريخ 2011/10/16 أي قبل التعديل الذي طرأ على قانون منع الاتجار بالبشر والساري المفعول في 2021/6/1 حيث تم تشديد العقوبة على جرائم الاتجار بالبشر لتصبح جناية وليس جنحة.

القضية الثانية: قضية مفترضة

ملخص الوقائع

تمكن شخص يقيم في عمان بإقناع مجموعة من الأطفال عبر تطبيق الفيس بوك (بأن نشر إعلاناً يطلب فيه عمالاً من فئة الشباب للعمل في أحد المحال لقاء أجور مرتفعة ولفترات عمل قصيرة ووجود تأمين صحي وسكن مناسب)، حيث تمكن خلال هذا الإعلان من استقطاب مجموعة من الأطفال لم تتجاوز أعمارهم الخامسة عشر من العمر يبلغ عددهم أثني عشر طفلاً، وأقنعهم عبر تطبيق المسنجر على أن العمل في المحل الذي يملكه سيكون فرصة لهم لتأمين مستقبلهم وسيكون مقابل أجر مرتفع، وتبين بأن هؤلاء الأطفال هم من قرى إحدى المحافظات الجنوبية، وبعد ذلك تمكن وبواسطة شخص أخر من نقل هؤلاء الأطفال بواسطة مركبة شحن قام بوضع غطاء عليها على أساس أن الحمولة عبارة عن حجر يُستخدم للبناء، وبعد وصولهم إلى عمان تم وضعهم في هنجر لا توجد فيه أسرة و أغطية للنوم، وتم إبقائهم في هذا المكان لمدة عشرة أيام، مع وضع حراسة عليهم من قبل عدة أشخاص، وبعد ذلك تم إقناعهم بأن العمل الذي سيقومون به هو الاستجداء والتسول باستخدام وسيلة بيع العلكة على الإشارات الضوئية وأمام المولات والمحلات الكبرى مقابل أن يحصل كل طفل منهم على ربع ما يتحصل عليه، وفعلاً قام ذلك الشخص بإحضار باص لا توجد له شبابيك وبدأ بتوزيع الأطفال على تلك الأماكن، وخوفاً من هروبهم من تلك الأماكن تم تسخير عدد من الأشخاص لمراقبتهم، وفي نهاية كل يوم يتم جمعهم بهذا الباص وإعادتهم إلى ذلك الهنجر ولا يسمح لهم بالخروج من ذلك الهنجر، وفي اليوم التالي يتم توزيع هؤلاء الأطفال على أماكن مختلفة.

تعليق

إن التكييف القانوني السليم لهذه الواقعة يشكل انموذجا لجريمة التسول المنظم بالصورة التي نص عليها المشرع في قانون منع الاتجار بالبشر ، ذلك أن قيام الفاعل باستقطاب مجموعة من الاطفال واستدراجهم بعد اقناعهم بتأمين فرصة عمل لهم مقابل أجر مرتفع ثم استغلالهم بالاستجداء والتسول بعد ذلك باستخدام وسيلة بيع «العلكة» على الاشارات الضوئية وأمام المحلات الكبرى والموالات بعد أن يتم توزيعهم على تلك الأماكن بواسطة باص تم تخصيصه لذلك ومراقبتهم أثناء فترة عملهم وبشكل منظم أما فيما يتعلق بالإجراءات التي يمكن اتخاذها فهي تتمثل في : تنظيم الضبوط والتقارير التي تثبت كافة هذه الافعال .

اما بخصوص الاطفال الذين تم استغلالهم في اعمال التسول المنظم فأنه يتوجب وسندا لقانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 احالتهم الى قاضي الاحداث المختص لشمولهم بقرار حماية ورعاية .

القسم الثالث

المحور الاول : خصوصية جرائم الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ذات طبيعة خاصة كون محل الجريمة هو الإنسان الحي، من خلال تعرضه لأشكال وصور من الاستغلال حددها المشرع، وتحتاج كل صوره لإجراءات خاصة للتعامل معها من قبل الضابطة العدلية والنيابة العامة، وبالتالي يجب أن تتوافر المعرفة بأركان هذه الجرائم، حتى يُمكن التعامل مع أطرافها وتحديد آلية التعامل مع مسرح الجريمة وجمع الأدلة لكل صورة.

وبالتالي يتطلب التعرف على جرائم الاتجار بالبشر الإجابة على ثلاثة أسئلة من خلال التعرض إلى العناصر الأساسية لهذه الجرائم:

1	الفعل (ماذا حصل؟)	استقطاب، نقل، إيواء، استلام الأشخاص.
2	الوسيلة (كيف تم الأمر؟)	التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، أو استعمال وسائل أخرى من الإكراه، الخطف، الاحتيال، سواء استخدام السلطة أم موقف ضعف، استلام منح الأموال أو المزايا لتحقيق سيطرة على أشخاص. (لا يشترط استخدام أي من هذه الوسائل متى كانت الضحية حدث)
3	الغرض (لماذا تم الأمر؟)	استغلال دعارة الآخرين أو أنواع أخرى من الاستغلال الجنسي، العمل القسري أو الخدمات القسرية، الرق أو الممارسات الشبيهة به، العبودية، أو إزالة الأعضاء، **التسول المُنظم.**

المحور الاول : خصوصية بعض إجراءات التحقيق بجرائم الاتجار بالبشر

أولاً: العلم بوقوع الجريمة

1. حالة الجرم المشهود:

وهو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه ويكون كذلك مشهوداً إذا كان هناك تقارباً زمنياً بين تحقيق الجريمة واكتشاف ذلك، ويترتب على الجرم المشهود الخروج عن القواعد العامة في الأحوال المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث يُعطى لمأموري الضابطة العدلية سلطات أوسع:

أ. **حالات الجرم المشهود في جرائم الاتجار بالبشر**:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- بأن يتم مشاهدة الجاني يقوم بأي فعل من أفعال الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر (استقطاب، نقل، استقبال، إيواء).
- مشاهدة جريمة الاتجار بالبشر عند الانتهاء من ارتكابها، كأن يتم مشاهدة المُتاجر يقوم بنقل أطفال وتوزيعهم على أماكن محددة للقيام بالتسول.
- القبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس.
- ضبط أدلة الجريمة خلال أربعة وعشرون ساعة من وقوع الجريمة.

ب. الشروط العامة لاثبات جرم الاتجار بالبشر:

- أن يَعاين مأمورضابط العدلية حالة الاتجار بالبشر بنفسه.
- أن تكون حالة التلبس بجرم الاتجار بالبشر سابقاً على اجراءات التحقيق الأولي.
- وجود مظاهر خارجية.

ت. آثار الجرم المشهود في جرائم الاتجار بالبشر

- يترتب على قيام الجرم المشهود في جميع الجرائم ومن بينها الاتجار بالبشر، اتساع سلطة الضابطة العدلية من حيث القبض على الجاني وإجراء التفتيش.

2. **الإخبار**:

و يقصد به إعلام الجهة المختصه (وحدة الاتجار بالبشر، أي مركز أمني) بوقوع جريمة اتجار بالبشر من قبل الضحية أو المضرور أو أي شخص، وقد يكون هذا الاخبار:

- إلزامي: ففي جرائم الاتجار بالبشر يلزم الموظفون بالاخبار عن هذه الجرائم وفقاً للمادتين (25 و 76) من قانون العقوبات.
- غير إلزامي: هناك بعض الجرائم لم يشترط المشرع فيها إلزامية التبليغ عنها.

3. **الشكوى**:

وهي التي تقدم من المجني عليه (الضحيه) في جرائم الاتجار بالبشر، ففي جرائم الاتجار بالبشر تقدم الشكوى من الضحية إلى الضابطه العدلية أوإلى النيابة العامة.

ثانياً: الانتقال الى مسرح الجريمة

تعتبر هذه المرحلة هامة في أعمال الضابطة العدلية المختصة بجرائم الاتجار بالبشركونها تسهل الوقوف على مكان الجريمة وضبط الآثار المادية، وتنظيم الضبوط والتقارير، وسماع الشهود قبل مغادرتهم، وتثبيت المؤشرات الدالة على كل صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر.

ثالثاً: التفتيش

قد تتطلب بعض الجرائم القيام باجراءات التفتيش والذي يجب فيه مراعاة أصول التفتيش التي نص عليها المشرع وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية؛ من قواعد حضور المشتكى علية أو من يمثلة قانوناً، إلا أنه يجب مراعاة أن صور جرائم الاتجار بالبشر تختلف عن بعضها البعض ولها خصوصية فيما يتعلق باجراء التفتيش.

فمثلاً، أثناء قيام الضابطة العدلية بإحدى الجولات الدورية في إحدى المناطق الصناعية قام أحد المتواجدين باخبارهم بوجود عشرة أطفال في غرفة المستودع، ويتم استغلالهم بأعمال التسول، فإن ذلك يستلزم القيام بعدد من الإجراءات:

1. تفتيش ذلك المستودع، ويمكن أخذ موافقة المدعي العام للقيام بهذا الاجراء، ويتوجب على الضابطة العدلية الأخذ بعين الاعتبار صورة الاستغلال لهؤلاء العمال: عمل جبري ، استغلال جنسي، نزع أعضاء، تسول، والمواد المستخدمة في هذا الاستغلال.

2. تنظيم محضر تفتيش بكافة إجراءات التفتيش، متضمناً كافة عناصره، والتوقيع عليه من قبل الأشخاص القائمين عليه.

3. تنظيم ضبوطات بالمؤشرات الدالة على الاتجار بالبشر، ولا يوجد مانع من إستخدام التصوير الفوتوغرافي لتوثيق تلك المؤشرات.

رابعاً: مسرح جريمة الاتجار بالبشر

تعريف مسرح الجريمة:

* المكان أو مجموعة من الأمكنة التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة والمحتوي على الآثار المتخلفة عن ارتكابها ويعتبر ملحقاً بمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة.

* هي المنطقة التي تبدأ منها كل الخيوط التي تساعد على كشف غموض الجريمة والتعرف على ملامح الجاني من خلال جمع الأدله وبيان وجود علاقة بين المتهم والجريمة .

* إن مسرح الجريمة في الاتجار بالبشر يتحرك من مكان إلى آخر وفي أحيان كثيرة تبدأ الجريمة في دولة أخرى مما يعني في غالب الأحيان أن المسرح الحالي ليس إلا جزءاً من صورة أكبر، وهذا الأمر يُعزى إلى حقيقة أن المُتاجر بالبشر في معظم الأحيان يحرك الشخص الضحية باستمرار من مكان إلى آخر خلال مراحل الاتجار به سواءً كان داخل الدولة المرسلة أم على الحدود وهو يحاول الخروج والدخول من الحدود أو إذا وجد في شقة أو مصنع أو ما شابه ذلك.

* إن مسرح جريمة الاتجار بالبشر يختلف بحسب فعل الاستغلال سواءًأ كان عملاً جبرياً أم قسرياً أم استرقاق أو استعباد أم تسول مُنظم أم نزع الأعضاء أم الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

فمثلاً، في جريمة إستغلال الأطفال في التسول، فإنه من المتصور أن يتم هذا الاستغلال من خلال وضع الطفل أمام محلات تجارية في الفترة الصباحية وفي الفترة المسائية يتم نقله بواسطة مركبة مضللة لممارسة التسول عند إحدى الإشارات الضوئية في منطقة مختلفة.

فوائد مسرح الجريمة:

1. تحديد الالآت أو الادوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.
2. إثبات وقوع الجريمة أو عدمة.
3. تحدد مكان وزمان ارتكاب الجريمة.
4. تحدد سبب وكيفية حدوث الجريمة.
5. تحديد عدد الجناة والمجني عليهم.
6. كشف عن الآثار المادية.
7. رفع المؤشرات الدالة على كل صورة من صور الاتجار بالبشر.
8. تقديم صوره واقعية عن الجريمة من خلال التقارير والضبوطات.
9. إجراء الدراسات عن الجرائم.

اعتبارات خاصة في مسرح جريمة الاتجار بالبشر:

- يتحرك من مكان إلى آخر، مما يعني في غالب الأحيان أن المُتاجر بالبشر يُحرك الضحية باستمرار من مكان إلى أخر خلال مراحل الاتجار به.
- إن مسرح الجريمة يختلف بحسب فعل الاستغلال سواءً أكان عملاً جبرياً أم قسرياً أم استرقاق أم استبداد أم نزع لاعضاء أم استغلال جنسي، أم باسغلال الأطفال بالتسول.

إجراءات معاينة مسرح الجريمة:

ويكون من خلال:

1. الفحص الخارجي لمسرح الجريمة.
2. تحديد آلية الدخول لمسرح الجريمة والاشخاص المسموح لهم بالدخول.
3. تحديد طرق التعامل مع مسرح جريمة الاتجار بالبشر.
    - تصوير فوتغرافي
    - مخطط كروكي
    - محضر أو ضبط المعينة

آلية العمل في مسرح جريمة الاتجار بالبشر:

- معرفة الأدلة المفيدة في إثبات أو نفي جريمة الاتجار بالبشر.
- تصوير الدليل أو الآثر المادي في مكانه قبل جمعه وتحريزه.
- عمل الرسومات التقريبية (المخطط الكروكي).
- رفع وتحريز الادلة من ذوي الاختصاص.
- اتباع سلسلة الوصاية منذ رفع وتحريز الأدلة.

خامساً: تنظيم الضبوطات

يجب على الضابطة العدلية إثبات جميع الاجراءات التي تمت في مسرح الجريمة في ضبوطات تنظم حسب الأصول بحيث تتضمن :

- نوع الضبط (افادة، ضبط، تقرير).
- تحديد الوقت و التاريخ.
- مضمون الضبط بالتفصيل.
- أسماء الاشخاص الذين نظمو الضبط وصفتهم.
- توقيع الاشخاص على الضبط.

انواع الضبوطات في جرائم الاتجار بالبشر:

- ضبط تفتيش: وهو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، ويُعد وسيلة للحصول على دليل، وليس دليلاً بحد ذاته، وذلك بهدف كشف الحقيقة.
- ضبط اعتراف.
- ضبط عينة أو آثر مادي.
- تقرير كشف.
- محضر القاء الضبط.
- ضبط تعرف.
- ضبط مشاهدة.

سادساً : إجراء المقابلة

هي لقاء بين شخصين وجهاً لوجه في مكان معين ولفترة زمنية معينة، **من أجل:** الحصول على معلومات محددة مرتبطة بجريمة معينة[77].

---

٧٧ من الشروط التي يجب توافرها في مكان المقابلة :
تكون غرفة منفصلة ومستقلة عن المكاتب الأخرى حتى يتحقق الهدوء وعدم تدخل الآخرين بالتحقيق.
ويفضل أن يكون المكان نظيفاً ومريحاً، كأن يكون به بعض الوسادات والمقاعد المريحة والمشروبات وما إلى ذلك.
ولا تحتوي الغرفة على هاتف وذلك لمنع أي اتصال خارج التحقيق.
وينبغي أن يتمتع المكان بالسرية.
وإذا كان ممكنا، فينبغي أن تكون هنالك غرفة للاجتماعات والتشاورات مع الضحايا.
ومن المفضل ألا يكون المكان في أحد مرافق السلطات التنفيذية إلا في بعض الحالات، عندما لا تتوفر المرافق الأخرى أو بسبب الاعتبارات الأمنية، وعندما يكون هذا هو الخيار الوحيد.
وتختلف غرفة مقابلة الأطفال الضحايا عن باقي غرف الضحايا الأخرى، كتواجد العاب أو أثاث يتناسب مع عمر الضحية وغيرها من المستلزمات.

طرفي المقابلة:

الطرف الأول: أحد افراد الضابطة العدلية هو الشخص الذي يخوله القانون صلاحية القيام بالاجراءات المشروعة من خلال جمع الادلة والقرائن بهدف اكتشاف الجريمة والبحث عن الفاعلين وتقديمهم للعدالة.

الطرف الثاني: قد يكون مشتبه به أو شاهداً أو ضحية أو متضرراً أو أي شخص قد يكون لديه معلومات مرتبطة بجريمة ما.

مقابلة ضحايا الاتجار بالبشر

- **من الشروط التي يجب توافرها في مكان المقابلة** :

1. تكون غرفة منفصلة ومستقلة عن المكاتب الأخرى حتى يتحقق الهدوء وعدم تدخل الآخرين بالتحقيق.
2. ويفضل أن يكون المكان نظيفاً ومريحاً كان يكون به بعض الوسادات والمقاعد المريحة والمشروبات وما إلى ذلك.
3. ولا تحتوي الغرفة على هاتف وذلك لمنع أي اتصال خارج التحقيق.
4. وينبغي أن يتمتع المكان بالسرية.
5. وإذا كان ممكنا، فينبغي أن تكون هنالك غرفة للاجتماعات والتشاورات مع الضحايا.
6. ومن المفضل ألا يكون المكان في أحد مرافق السلطات التنفيذية إلا في بعض الحالات، عندما لا تتوفر المرافق الأخرى أو بسبب الاعتبارات الأمنية، وعندما يكون هذا هو الخيار الوحيد.
7. وتختلف غرفة مقابلة الأطفال الضحايا عن باقي غرف الضحايا الأخرى كتواجد العاب أو أثاث يتناسب مع عمر الضحية وغيرها من المستلزمات.

- **بعض الأمور التي يجب مراعاتها قبل البدء بالمقابلة مع ضحايا الاتجار بالبشر**:

- الشخص ضحية الاتجار بالبشر دائماً عند دخوله مركز الشرطة أو الأمن، يتولد لديه شعور بالرهبة، وفي هذه الحالة لا بد أن يقوم المحقق الجنائي بكسر حاجز الرهبة والخوف وذلك بحسن تعامله واستقباله لهذا الشخص.
- الشخص ضحية الاتجار بالبشر ونتيجة تأثره بفعل الاتجار بالبشر الذي وقع عليه وما حصل معه سوف يكون مرتبكاً وغير متزن وأفكاره مشتتة، لذلك على المحقق الجنائي أن يخفف عنه ويساعده على إعادة اتزانه وهدوئه واسترجاع أفكاره.

- يجب أن يتذكر المحقق الجنائي بأنه ونتيجة لطبيعة عمله من الممكن أن يتعامل مع ضحايا ويمكن أن يكونوا غير محلين ويختلفون بالعادات والتقاليد واللغة، فعليه أن يتعامل مع كل شخصية بطريقة تتناسب مع طبيعة هذه الشخصية بالاستعانة بالمترجمين اللازمين لذلك.

- **مبادئ إجراء المقابلة الناجحة مع الضحية**:
  - إفساح المجال للضحية بالجلوس.
  - الترحيب بالشخص الضحية.
  - تشجيع الضحية على التذكر أثناء إجراء المقابلة.
  - صياغة القضية التي سردها الضحية بصورة مبسطة.
  - إفساح المجال أمام الشخص الضحية لسرد موضوع الشكوى.
  - محاولة كسر حاجز الخوف والرهبة.
  - قيام المقابل بالتعريف على نفسه.

- **بعض الأسئلة ضرورية لتضمينها لمقابلة الضحية:**
  - كيف دخل الضحية إلى البلد؟
  - هل تم الوصول إلى الضحية بعرض مساعدة من شخص آخر وما هي المساعدة هذه؟
  - هل دفع الضحية نقوداً للشخص الذي استقطبه؟
  - هل حصل الضحية على وثائق السفر بنفسه وكذلك تذاكر السفر؟
  - هل تحمل الضحية دين نتيجة دخوله إلى البلد؟
  - هل سافر الضحية لوحده أم معه مرافقين أو ضحايا آخرين؟
  - هل وقّع الضحية عقداً للعمل؟
  - ما هي ظروف المسكن الذي وُضع بها الضحية؟

الوسائل

- **أسئلة تتعلق بالوسائل**:
  - هل تعرض الضحية لأي شكل من أشكال القسر؟
  - هل أختطف الضحية؟
  - هل تم الاحتيال على الضحية وما هو الأسلوب الاحتيالي؟
  - هل خدع الضحية وما هو أسلوب الخداع؟
  - هل هنالك استغلال السلطة في تنفيذ فعل الاتجار؟
  - هل هنالك استغلال حالة ضعف لضحية وما هي حالة الضعف؟

- هل أعطى أو تلقي مزايا شخص لنيل موافقة على الاتجار بك؟
- هل تعرض الضحية للتهديد بالقوة أو استعملت ضده؟

- **أغراض الاستغلال**:

- هل الغاية من الأفعال المادية إجبار الشخص العمل على العمل جبراً؟
- هل الغاية من الافعال المادية استرقاق للشخص؟
- هل الغاية استعباد للشخص؟
- هل الغاية الاستغلال الجنسي للشخص المتاجر به؟
- هل الغاية إجبار الشخص على العمل بالسخرة ؟

مقابلة المشتبه بهم في قضايا الاتجار بالبشر

- **من الشروط التي يجب توافرها في مكان المقابلة :**

- أن تكون غرفة منفصلة ومستقلة عن المكاتب الأخرى حتى يتحقق الهدوء وعدم تدخل الآخرين بالتحقيق.
- أن تكون صماء خالية من أي رسوم أو نوافذ متدنية الارتفاع حتى لا ينصرف نظر المشتبه به إلى أمور غير موضوع التحقيق ويفضل أن يكون لون دهان الجدران لون هادئ.
- أن يقتصر أثاث الغرفة على طاولة وثلاث مقاعد فقط أحدهم مخصص للمحقق الرئيسي والثاني للمحقق المراقب والثالث للمشتبه به في حال السماح له بالجلوس.
- يفضل أن لا تحتوي الغرفة على هاتف وذلك لمنع أي اتصال خارج التحقيق.

تأمين إجراء المقابلــة

- ينبغي تفتيش المشتبه به بمجرد القبض عليه .
- يجب فصل المشتبه بهم عن بعضهم البعض.
- ينبغي اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم فرار المشتبه به في أثناء عملية المقابلة.
- يراعي عدم ترك المشتبه به بمفرده في غرفة المقابلة، وإذا اقتضى الأمر تغيب المحقق بعض الوقت خارج الغرفة يجب وضع حراسة من الشرطة للبقاء مع المشتبه به.

بعض الأمور التي يجب مراعاتها قبل البدء بالمقابلة مع المشتبه بهم

- التأكد من مراجعة المحقق الجنائي القضية واستعراضها بدقة بالغة بكل ما تحتويه من أقوال وتقارير ودلائل .
- على المحقق الجنائي دراسة طبيعة القضية ودراسة كافة البيانات المتاحة مثل وقت الحادث وتاريخه ومكان وقوعه والمناطق المجاورة له والحقائق التي تمثل دليل إدانة الأشخاص الذين يشتبه بتورطهم في الحادث.
- يتعين على المحقق الجنائي دراسة جميع الملفات المتعلقة بالحادث حيث أن ترك هذه الدراسة أو التقصير فيها قد يؤدي إلى ظهور المحقق الجنائي مرتبكاً وغير محترف.
- يتعين على المحقق الجنائي معرفة معلومات كافية عن المشتبه به الذي سيجري معه المقابلة، وينبغي أن تشمل هذه المعلومات (مكان سكنه، عمله، وعمره، وهواياته وظروفه العائلية، وأسماء أقربائه وأصدقائه ومعارفه، وخلفيته الثقافية، وعيوبه الشخصية والفكرية، ونشاطاته الجرمي، وعلاقاته السرية، وغيرها من معلومات خاصة).
- يتم جمع هذه المعلومات بشكل سري وبهذا سوف يبهر المحقق الجنائي المشتبه به ويدهشه عندما يذكر له بعض الحقائق عنه مما يؤدي به على الاعتقاد أنه يعرف عنه كل شيء.
- يمكن للمحقق الجنائي أن يبث في المشتبه به شعوراً بأنه مادام قد تمكن من الوصول بسهولة إلى بعض الحقائق الدقيقة المتعلقة بحياته الخاصة فإنه ليس من العسير عليه أن يجمع ما يريده من معلومات من المصادر الأخرى، إن مثل هذا الشعور سوف يقتحم القوقعة التي يحتمي بها ويؤثر على قوة احتماله ويجعله يعتقد أنه طالما أن المحقق يعرف الكثير عنه مقدماً فإنه من الأسلم له أن يستسلم ويسرد باقي تفاصيل القضية موضوع التحقيق، إن هذه الوسيلة قد تكون مفيدة أيضاً للحكم على صحة الإجابات التي وردت على لسان المشتبه به أثناء المقابلة، ولا شك أن حصول المحقق على مثل تلك المعلومات يساعده دائماً على أن يوجه إلى المشتبه به بكل ثقة العديد من الأسئلة والتي تتعلق بحقائق هو على سابق علم بها، وعندئذ يمكنه أن يكشف مدى صحة الإجابات التي يحصل عليها منه وذلك من خلال ما يبديه من تصرفات وخلجات.
- يتعين على المحقق الجنائي الذي يقوم بإجراء المقابلة مع المشتبه به، أن يقوم بالإعداد المسبق للأسئلة التي سيطرحها على المشتبه به، والحصول على معلومات كافية للإجابة على أسئلة (من، ماذا ، أين ومتى ، وكيف ، ولماذا).

مبادئ إجراء المقابلة الناجحة مع المشتبه بهم

- بداية المقابلة
- قراءة أفكار المشتبه به
- إعطاء الفرصة لقول الأكاذيب
- قراءة أفكار المشتبه به
- عدم تصديق أقوال المشتبه به بسرعة
- تشجيع المشتبه به على مواصلة الحديث
- يجب أن يتحكم المحقق في أعصابه
- عدم لوم المشتبه به
- عدم التحيز لفكرة معينة
- عدم إعلام المشتبه به بالأدلة
- عدم المبالغة والتهويل من خطورة الجريمة
- الابتعاد عن وسائل العنف والتهديد

ضحية الاتجار بالبشر :

☑ **الضحية:** هو الشخص وقع عليه الفعل والذي قد تضرر بأشكال مختلفة بواسطة العنف أو من خلال وسيلة أخرى.

☑ **الضحية المستضعفة:** هو شخص يعرف بأنه في حالة إستضعاف غير عادية إما بسبب السن أو الحالة الجسدية أو العقلية، أو ممن لديهم قابلية خاصة (للوقوع في فخ) فعل إجرامي يرتكب.

☑ **الضحية المحتملة:** هو شخص ينتمي لمجموعة معرضة للخطر ولديه قابلية خاصة كي يكون عرضه للاتجار به، ويجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية، ولدى الضحية المستضعفة قابلية خاصة كي يكون عرضة للاتجار به

☑ **الضحية المفترضة:** هو شخص تم الاتجار به إلا أنه لم يتم التعرف عليه كضحية هذا الشخص يقع خارج دائرة حماية النظام القانوني.

إن أوجه الإساءات التي يعاني منها الأشخاص المتاجر بهم مرتبطة بنوع الاستغلال الذي واجهوه (الاستغلال الجنسي، العمالة القسرية، الأشغال الشاقة المنزلية، التسول ...الخ) ولكن هنالك مستوى معينا من الإساءة والعنف يتشابه في جميع حالات الاستغلال .

- **أنواع الإساءة التي قد يواجهها الأشخاص المتاجر بهم:**
  - الإجبار على استخدام الكحول
  - ظروف عمل ومعيشة سيئة
  - الإساءة والعنف الجسدي
  - تقييد الحركة والتحكم
  - الإساءة والعنف النفسي
  - الإساءة الجنسية
  - العزل الاجتماعي
  - الإجبار على استخدام المخدرات

تنظيم وإعداد ملف الدعوى

يتوجب قبل إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة أو المدعي العام حسب الاختصاص أن يتم تنظيم هذا الملف بحيث يمكن من خلاله الوقوف على أية نواقص، وفي هذا يفضل إتباع سلسة من الإجراءات التنظيمية:

1. ترتيب الأوراق والمحاضر والإفادات حسب التسلسل الزمني لها، حيث يتم ابتداءً وضع الإخبار أو الشكوى (كيفية الاتصال بالقضية) في بداية الملف ثم يتم ترتيب باقي أوراق القضية بحيث ترفع جميع الأوراق الخاصة بأي طرف في القضية مع بعضها البعض.
2. التثبت من جميع المحاضر والأوراق من الناحية الشكلية والموضوعية (التواريخ، التواقيع، عدم وجود تحشيه)
3. التأكد من العينات وتقارير الخبرة الفنية.
4. كتابة كتاب تغطية الموجه للجهة القضائية المختصة.

المحور الثاني : مؤشرات جرائم الاتجار بالبشر

يعد موضوع التعرف على ضحايا الاتجار البشر من الموضوعات الهامة في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم، إذ أنها تعد من الجرائم صعبة الاكتشاف نوعاً ما، فعادةً تُحاط بالسرية والكتمان حتى من جانب الضحايا أنفسهم خوفاً من كثير من التهديدات التي قد يوجهونها من الجناة، أو من السلطات لاعتقادهم بإيقاع العقوبات عليهم في حال اكتشاف هذه الجريمة.

من هنا تهتم غالبية الجهود الدولية والوطنية في المجالات التشريعية والتنفيذية بموضوع المؤشرات الدالة على التعرف على ضحايا هذه الجرائم لتسهيل اكتشافها والمعاقبة عليها، وفي هذا الصدد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات إلى وضع قائمة ببعض المؤشرات الدالة، والتي تمكننا من التعرف على ضحايا الجريمة.

اولاً: المؤشرات العامة الدالة على ضحايا الاتجار بالبشر.

حدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات بعض المؤشرات العامة والتي نلاحظها على ضحايا الاتجار بالبشر إذ غالباً ما يتسم هؤلاء الأشخاص بما يلي:

- لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم.
- تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها.
- يشعرون أنهم لا يستطيعون المغادرة.
- يبدو عليهم الخوف أو القلق.
- يتعرضون لاستخدام العنف أو التهديدات بالعنف على أنفسهم أو على أفراد أسرهم أو أحبائهم.
- يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء.
- يعانون من إصابات أو عاهات يعاني منها عادة من يعملون في وظائف معينة أو يخضعون لتدابير سيطرة.
- يعانون إصابات يبدو أنها ناتجة من تطبيق تدابير سيطرة.
- لا يثقون بالسلطات.
- يكونون خاضعين لتهديد بتسليمهم إلى السلطات.
- يخشون من الكشف عن وضعيتهم من حيث الهجرة.
- لا تكون في حوزتهم جوازات سفرهم أو غيرها من وثائق السفر أو الهوية، لأن شخصا آخر يحتجز تلك الوثائق.
- تكون لديهم وثائق هوية أو وثائق سفر مزوّرة.
- يوجدون في نوع الأماكن التي يحتمل أن تستخدم لاستغلال الناس، أو

تكون لهم صلة بذلك النوع من الأماكن.

- لا يعرفون اللغة المحلية.
- لا يعرفون عنوان مكان سكنهم أو عنوان مكان عملهم.
- يسمحون لآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة.
- يتصرفون كما لو كانت قد صدرت إليهم تعليمات من شخص آخر.
- يجبرون على العمل في ظل شروط معينة.
- يؤدّبون بالعقاب.
- لا يستطيعون التفاوض على شروط العمل.
- يتلقّون أجرا زهيدا أو لا يدفع لهم أجر.
- لا يستطيعون الحصول على الأجور التي يكسبونها.
- يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة.
- لا تكون لديهم أي أيام إجازات.
- يعيشون في أماكن سكن سيئة أو دون المستوى.
- لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية.
- يكون تفاعلهم الاجتماعي محدودا أو منعدما.
- يكون اتصالهم بأسرهم أو بمن هم خارج بيئتهم المباشرة محدودا.
- لا يستطيعون الاتصال بالآخرين بحرية.
- يتصورون أنهم مكبلون بالديون.
- يكونون في حالة من التبعية.
- يأتون من مكان معروف بأنه مصدر للاتجار بالبشر.
- يكون وسطاء قد دفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل أو تقديم الخدمات في ذلك البلد.
- يكونون قد تصرّفوا على أساس وعود كاذبة.

ثانياً: مؤشرات التعرف الفوري على ضحايا الاتجار بالبشر.

- لا يستطيعوا مغادرة محيط عملهم.
- يبدو عليهم الخوف أو القلق.
- يعانون من إصابات من الاعتداء والعنف.
- لا يثقون بالسلطات.
- لا تكون بحوزتهم جوازات سفر أو إثبات لأنها محجوزة لدى شخص آخر.
- لا يعرفون اللغة المحلية.
- لا يعرفون مكان سكنهم أو عملهم.
- يسمحون لآخرين بالتحدث عنهم .

- لا يستطيعون التفاوض على شروط العمل.
- يتلقون أجراً زهيدا أو لا يتلقون أجرا نهائيا.
- يعملون لساعات طويلة وتحت ظروف سيئة.
- لا يمكنهم الحصول على الرعاية الصحية.
- لا يستطيعون الاتصال بالآخرين بحرية.
- تفاعلهم الاجتماعي محدود جدا.
- يأتون من مكان معروف انه مصدر للاتجار بالبشر.

ثالثا: المؤشرات الدالة على ضحايا جرائم العمل القسري والعمل بشكل عام.

- يتسم الأشخاص الذين اتّجر بهم بغرض العمل القسري بما يلي:
- يعيشون في جماعات في نفس المكان الذي يعملون فيه ولا يغادرون تلك الأماكن إلا نادرا أو لا يغادرونها مطلقا.
- يعيشون في أماكن مذلّة وغير مناسبة، مثل المباني الزراعية أو الصناعية.
- لا يرتدون ملابس ملائمة للعمل الذي يقومون به ، وعلى سبيل المثال قد يفتقرون إلى المعدات الواقية أو الملابس الدافئة.
- لا يقدّم لهم أكل سوى الفضلات.
- لا يستطيعون الحصول على الأجور التي اكتسبوها .
- لا يكون لديهم عقد عمل.
- تكون ساعات عملهم مفرطة الطول.
- يعتمدون على رب عملهم للحصول على عدد من الخدمات، بما في ذلك العمل والنقل والسكن.
- لا يتاح لهم اختيار المسكن.
- لا يغادرون أماكن العمل مطلقا إلى برفعة رب عملهم.
- لا يستطيعون التنقل بحرية.
- يخضعون لتدابير أمنية تهدف إلى إبقائهم في أماكن العمل
- يؤدّبون بواسطة الغرامات.
- يتعرّضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف
- يفتقرون إلى التدريب الأساسي والرخص المهنية.

رابعاً: المؤشرات الدالة على ضحايا جريمة الاستغلال الجنسي.

- يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتّجر **بهم بغرض الاستغلال الجنسي** بما يلي:
- يكونوا من أي سن، رغم أن السن قد تتفاوت تبعا للمكان وللسوق.
- يتنقلون من ماخور إلى آخر أو يعملون في عدة أماكن.
- تتم مرافقتهم كلما ذهبوا إلى العمل أو إلى المحلات، الخ، أو عادوا منها.
- يوجد عليهم وشم أو علامات أخرى تشير إلى «الملكية» من جانب مستغليهم.
- تكون ساعات عملهم طويلة أو تتاح لهم أيام إجازات قليلة أو معدومة.
- ينامون حيث يعملون.
- يعيشون أو يسافرون في جماعة، وفي بعض الأحيان مع آخرين (ولا سيما النساء) لا يتكلمون نفس اللغة.
- يكون لديهم عدد قليل جدا من قطع الملابس.
- تكون معظم ملابسهم من النوع الذي يُرتدى عادة للعمل في مجال الجنس.
- لا يعرفون سوى الكلمات المتصلة بالجنس باللغة المحلية أو لغة الفئة من الزبائن التي يتعاملون معها.
- لا تكون لديهم أموال نقدية خاصة بهم.
- لا يستطيعون إبراز وثيقة هوية.
- وجود ما يدل على أن من يشتبه في أنهم ضحايا قد مارسوا الجنس دون وقاية و/أو ممارسة مصحوبة بالعنف.
- وجود ما يدل على أن من يشتبه في أنهم ضحايا لا يستطيعون رفض ممارسة الجنس دون وقاية و/أو ممارسة مصحوبة بالعنف.
- وجود ما يدل على أن الشخص قد بيع واشترى.
- وجود ما يدل على أن جماعات من النساء واقعة تحت سيطرة آخرين.
- وضع إعلانات عن بيوت دعارة أو أماكن مشابهة تعرض خدمات نساء.
- الإفادة بأن العاملين في مجال الجنس يقدّمون خدمات لزبائن .
- الإفادة من العملاء بأن العاملين في مجال الجنس لا يبتسمون أو لا يتعاونون.

خامساً: المؤشرات الدالة على ضحايا العبوحية المنزلية.

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتجر بهم **بغرض العبوحية المنزلية** بما يلي

- يعيشون مع أسرة.
- لا يتناولون طعامهم مع بقية أفراد الأسرة.
- لا يتوفّر لهم حيز خاص.
- ينامون في حيز مشترك أو غير مناسب.
- يبلغ رب عملهم بأنهم مفقودون رغم أنهم ما زالوا يعيشون في منزله.
- لا يغادرون المنزل لأسباب اجتماعية أبدا أو لا يغادرونه لتلك الأسباب إلا نادرا.
- لا يغادرون المنزل أبدا إلا برفقة رب عملهم.
- لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات.
- يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف.

في ضوء ما تقدم يمكن التوصل نتيجة مفادها انه ومع هذه المنظومة المتكاملة من المؤشرات يصبح من السهل وبالإمكان التعرف على ضحايا الجريمة الأمر الذي يساعد في منع ومكافحة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وفي نفس الوقت إنقاذ وحماية الضحايا، وهو ما نصبوا إليه.

تم إنتاج هذه المواد بدعم مادي من البرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية لدعم لبنان، الأردن والعراق (RDPP II) وهو مبادرة أوروبية مشتركة بدعم من جمهورية التشيك، الدنمارك، الإتحاد الأوروبي، ايرلندا وسويسرا. تمثل هذه المواد آراء جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ولا تعكس بالضرورة سياسات أو آراء البرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية أو الجهات المانحة

بإمكانكم متابعتنا على وسائل التواصل
الإجتماعي من خلال مسح الرمز التالي